

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
2	قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م.	.1
14	قرار المجلس التشريعي رقم (1272/ع.غ.1/4) بشأن إقرار مشروع قانون الشباب المقدم بالقراءة الثانية.	.2
15	قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2010م بشأن اعتماد عام 2011م عاماً للشباب.	.3
17	قرار مجلس الوزراء رقم (11/213/04م.و.إ.هـ) لسنة 2011م باللائحة التنفيذية لقانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م.	.4
53	قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني.	.5
60	قرار وزير الشباب والرياضة والثقافة بتشكيل لجنة صياغة مشروع قانون الشباب ولائحته التنفيذية.	.6
62	قرار وزير الشباب والرياضة رقم (99) لسنة 2011م بشأن إصدار النظام الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب.	.7
97	قرار وزير الشباب والرياضة رقم (100) لسنة 2011م بشأن إصدار النظام الانتخابي لبرلمان شباب فلسطين.	.8
154	قرار وزير الشباب والرياضة رقم (101) لسنة 2011م بنظام تعيين حدود الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها.	.9

قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون إنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية بقطاع غزة رقم (13) لسنة 1965،

وعلى قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم (70) لسنة 1966م والقوانين المعدلة له المطبقة بالضفة الغربية،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/4/26م،

ويعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (1)

يكون للكلمات و العبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

الشاب: كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً .

المؤسسة الشبابية: أية مؤسسة ذات نفع عام تعنى بالشباب ولها شخصية

اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح ويكون هدفها نشر وممارسة الأنشطة الشبابية

المختلفة التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي وتشمل المراكز الشبابية وبرلمان الشباب.
معسكرات وبيوت الشباب الدائمة: المخيمات والمساكن الدائمة المخصصة لإيواء الشباب والطلبة الجامعيين.
الصندوق: صندوق دعم الشباب الفلسطيني المؤسس بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (2)

مهام وصلاحيات الوزارة

تضع الوزارة الخطط والسياسات العامة لدعم وخدمة الشباب ومتابعة تنفيذها والإشراف عليها.

المادة (3)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون تمارس الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

1. العمل على توفير الإمكانيات اللازمة، وتسخيرها لتنفيذ السياسات العامة والخطط الخاصة التي تضعها الوزارة.
2. تسجيل المؤسسات الشبابية حسب الأصول.
3. الإشراف على المؤسسات الشبابية ودعمها.
4. تنمية قدرات الشباب المبدعين والموهوبين.
5. تنظيم تبادل الأنشطة والخبرات الشبابية وتنظيم تمثيل فلسطين لدى الجهات والمنظمات العربية والدولية الرسمية والأهلية ذات العلاقة كافة.
6. الرقابة الإدارية والمالية والفنية علي المؤسسات الشبابية كافة .
7. استقبال الشكاوى التي ترفع ضد المؤسسات الشبابية والفصل فيها وفقاً للقانون.
8. اقتراح التشريعات المتعلقة بدعم الشباب.
9. التعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية الخاصة بدعم الشباب.
10. تنظيم وإقامة وتهيئة البيوت والمعسكرات الشبابية الدائمة ومراكز إعداد القادة.

11. أية مهام أو صلاحيات أخرى بموجب التشريعات السارية.

الفصل الثاني

حقوق الشباب

المادة (4)

1- يكفل هذا القانون الحقوق التالية للشباب:

أ. الحقوق المدنية.

ب. الحقوق السياسية.

ت. الحقوق الصحية.

ث. الحقوق الاجتماعية والثقافية.

ج. الحق في الحصول على المعلومات.

ح. الحقوق التعليمية.

خ. الحقوق المالية والاقتصادية.

د. الحق في السكن

ذ. الحق في العمل

2- تنظم اللائحة التنفيذية كيفية حماية هذه الحقوق ودعمها.

المادة (5)

التزامات السلطة الوطنية تجاه حقوق الشباب

على السلطة الوطنية الالتزام بما يلي:

1- ضمان المشاركة السياسية الفاعلة للشباب في ممارسة حقهم في الانتخابات

اقتراحاً وترشيحاً .

2- ضمان حق الشباب في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون.

3- إنشاء المرافق الثقافية والمكتبات العامة ومنتديات تكنولوجيا المعلومات

والإنترنت.

4- العمل على تخفيض الرسوم الجامعية وتوزيع المنح الدراسية بشكل عادل.

- 5- دعم توفير نظام تأمين صحي إلزامي مجاني لطلبة الجامعات والخريجين العاطلين عن العمل.
- 6- العمل على حماية الشباب من التدخين والكحول والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- 7- إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية والبرامج لحماية الشباب من الفقر، وضمان توفير فرص عمل لهم لحل مشكلة البطالة.
- 8- دعم المشاريع الشبابية الفردية والجماعية وتشجيع المشروعات الصغيرة وتقديم التسهيلات اللازمة لدعمها وإعفاؤها من الضريبة في السنة الأولى على الأقل.

الفصل الثالث

المؤسسات والاتحادات الشبابية

المادة (6)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تنقسم المؤسسات الشبابية إلى المؤسسات التالية:

1. المراكز الشبابية.
2. برلمان الشباب.

المادة (7)

المراكز الشبابية

1. المركز الشبابي هو تجمع شبابي يمثل شريحة من الشباب تجمعهم أهداف وطموحات وتطلعات مشتركة ويشمل ذلك صقل مواهبهم وتنمية شخصياتهم وإعدادهم للمشاركة الفاعلة في التنمية الوطنية وترسيخ قيم العمل الجماعي والاجتماعي لديهم.
2. تنظم الأحكام والإجراءات الخاصة بتأسيس المراكز الشبابية وتسجيلها وحلها وإدارتها وتنظيم سائر شؤونها بمقتضى تعليمات وقرارات تصدر عن الوزير.

3. يجب أن يتضمن مجلس إدارة المركز الشبابي ما لا يقل عن 50% كحد أدنى من الشباب.
4. تتمتع المراكز الشبابية المسجلة حسب الأصول بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
5. تمارس المراكز الشبابية مختلف الأنشطة اللازمة لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون.
6. يجوز لأي مركز شبابي تنفيذ برامج تبادل أنشطة شبابية وإقامة علاقات مع مراكز مشابهة خارج الوطن، والاشتراك في مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات في الخارج على أن يتم بالتنسيق مع الوزارة.
7. يجوز للمراكز عقد اتفاقات مع أفراد أو مؤسسات شبابية في الخارج بعد التنسيق مع الوزارة ووفقاً للضوابط التي تصدرها في هذا الشأن.

المادة (8)

إتحاد المراكز الشبابية

يجوز لثلاثة مراكز شبابية أو أكثر ذات أهداف متشابهة أن تكون فيما بينها إتحاداً، ويجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها إتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً ويسري على هذه الاتحادات أحكام المادة (7) من هذا القانون.

المادة (9)

تعفى المؤسسات والاتحادات الشبابية من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، وفي حال التصرف بها تستوفى عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وقت التصرف من المؤسسة.

المادة (10)

برلمان الشباب الفلسطيني

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون برلمان شبابي يسمى " برلمان الشباب الفلسطيني "

المادة (11)

يمارس البرلمان الشبابي المهام والصلاحيات التالية:

1. تدريب الشباب على مهارات النقاش الفعال والحوار الديمقراطي وأساليب الشورى.
2. إعداد قيادات شبابية قادرة على المشاركة الحقيقية والفاعلة في العمل البرلماني.
3. متابعة التشريعات وتقديم ملاحظات بشأن مشاريع القوانين التي تحقق مصالح الشباب.
4. تعزيز فرص مشاركة الشباب في صنع القرار والدفاع عن قضاياهم.
5. تشجيع مشاركة الشباب في العمل الحزبي وخوض الانتخابات.

المادة (12)

يصدر الوزير قراراً بشأن النظام الانتخابي والنظام الداخلي للبرلمان.

المادة (13)

حل المؤسسات الشبابية

تحل المؤسسة الشبابية في الحالات الآتية:

1. صدور قرار من مجلس الجمعية العمومية بحل المؤسسة الشبابية على أن تبلغ الوزارة بالقرار فور صدوره.
2. إذا لم تباشر المؤسسة أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً ما لم يكن التوقف ناشئاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادتها.

3. بقرار من الوزير إذا ثبت ارتكابها مخالفات مالية أو إدارية أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.

المادة (14)

1. إذا طُلت المؤسسة يعين الوزير مصفياً لها يقوم بجرد أموالها المنقولة وغير المنقولة ويحيل الوزير هذه الأموال إلى مؤسسة شبابية مشابهة لها في الأهداف بعد تسوية الالتزامات المالية للمؤسسة المحلولة أو لأية مؤسسة أخرى يحددها الوزير في حال عدم وجود مؤسسة مشابهة.
2. في جميع الأحوال يجب أن تتفق أموال وممتلكات المؤسسة المحلولة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

المادة (15)

حظر التطبيع مع العدو

1. يحظر بأي حال من الأحوال ممارسة أو ترويج أو تشجيع أي نشاطات شبابية سواء كانت رياضية أو ثقافية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أي نشاطات أخرى مع العدو الصهيوني.
2. في حال مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة ودون الإخلال بأية عقوبة أشد في القوانين سارية المفعول تطبق أحكام المادة (13) من هذا القانون.

الفصل الرابع

صندوق دعم الشباب الفلسطيني

المادة (16)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق لدعم الشباب يسمى " صندوق دعم الشباب الفلسطيني " يتمتع بشخصية اعتبارية و استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية وفقاً للأصول والقواعد القانونية المرعية.

المادة (17)

يكون المقر الرئيس للصندوق مدينة القدس على أن يكون له مقران مؤقتان في مدينتي غزة ورام الله وله أن يفتح مكاتب في كافة أنحاء المدن الفلسطينية.

المادة (18)

لكل شاب الحق في الاستفادة من برامج الصندوق المتعلقة بالصحة والتعليم والإسكان والزواج وتمويل المشاريع الصغيرة وأية برامج أخرى وفقاً للأنظمة التي تحكم عمله.

المادة (19)

مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة الصندوق من تسعة أعضاء وذلك على النحو التالي:

1. وكيل وزارة الشباب والرياضة رئيساً
2. ممثل عن وزارة المالية من موظفي الفئة العليا نائب رئيس
3. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من موظفي الفئة العليا عضواً
4. ممثل عن وزارة شؤون المرأة من موظفي الفئة العليا عضواً

5. ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان من موظفي الفئة العليا عضواً
6. ممثل عن وزارة التخطيط من موظفي الفئة العليا عضواً
7. ممثل عن وزارة التربية والتعليم من موظفي الفئة العليا عضواً
8. اثنان من رؤساء مجالس إدارة مؤسسات شبابية يختارهم الوزير ويتم استبدالهم كل سنتين. أعضاء

المادة (20)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الصندوق وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وله على الأخص ما يلي:

1. رسم السياسة العامة والهيكل التنظيمي للصندوق.
2. تعيين مدير عام للصندوق مشهوداً له بالنزاهة والخبرة والكفاءة، ويكون ملزماً بتطبيق السياسات العامة التي يقرها مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها.
3. تحديد المعايير الخاصة بتقديم الهبات والمنح المالية لدعم الشباب المحتاجين.
4. تحديد المعايير الخاصة بالقروض الميسرة وآليات تسديدها.
5. إعداد وإقرار اللائحة الداخلية للصندوق.
6. المصادقة على التقرير المالي والإداري السنوي والتقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالصندوق.
7. إقرار موازنة الصندوق.
8. إقرار اتفاقات التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.
9. أية مسائل أخرى تتعلق بنشاط الصندوق ويرى المجلس النظر فيها.

المادة (21)

يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً بشكل دوري ويتحقق النصاب بحضور ثلثي الأعضاء وتكون قراراته صحيحة بالأغلبية المطلقة.

المادة (22)

يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير دورية بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب من ثلثي الأعضاء وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثا الأعضاء وتكون قراراته صحيحة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (23)

يقدم مجلس إدارة الصندوق تقريراً مالياً وإدارياً دورياً عن أعماله للوزير كل ثلاثة أشهر.

المادة (24)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

1. ريع المنشآت الشبابية وبيوت ومخيمات الشباب التابعة للوزارة ومرافقها وملحقاتها.
2. الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا له على أن توافق الوزارة عليها.
3. المساهمة السنوية التي ترصدها الحكومة لصالح الصندوق في الموازنة العامة.
4. بدل الخدمات التي تقدمها الوزارة و يحدد مقدار كل منها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (25)

1. تعفى التبرعات والمنح والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للصندوق من ضريبة الدخل وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل المعمول به.

2. يعفى الصندوق من الضرائب، بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات، ومن رسوم طوابع الواردات وأي رسوم وعوائد مالية للدوائر الحكومية والبلديات.

المادة (26)

يعتمد الصندوق مبدأ المكاشفة التامة في عمله وعليه أن يعلن مع بداية كل عام في وسائل النشر العامة بما في ذلك الصحف والمواقع الإلكترونية عن شروط الاستفادة من منح و قروض الصندوق كما يعلن الصندوق أسماء المستفيدين من خدماته.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (27)

تعتبر جميع المؤسسات الشبابية قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه والا اعتبرت مخالفه لأحكام القانون.

مادة (28)

1. يُصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يُصدر الوزير التعليمات والقرارات والنماذج المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (29)

1. يلغى قانون مؤسسة رعاية الشباب رقم (70) لسنة 1966م والقوانين المعدلة له.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافة - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2011/05/26 ميلادية.

الموافق: 23/ جماد آخر / 1432 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المجلس التشريعي الفلسطيني

الدورة غير العادية الرابعة

الجلسة الأولى - الاجتماع السابع والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة

يوم الثلاثاء 26 / 4 / 2011م

قرار رقم (1272 / غ.ع. 1/4)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى . الاجتماع السابع والعشرون

المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الثلاثاء الموافق 26/04/2011م

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة التربية والقضايا الاجتماعية لمشروع قانون الشباب المقدم للقراءة الثانية.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الشباب المقدم بالقراءة الثانية، بالإجماع.

ثانياً: سيتم استكمال إجراءات هذا القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

النائب الأول

لرئيس المجلس التشريعي

د. محمود الرمحي

أمين سر

المجلس التشريعي

قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2010م

بشأن اعتماد عام للشباب

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لاسيما المادة (25/أ) منها،

وبناءً على تنسيب وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة والثمانون بعد المائة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/12/13) تحت رقم (3/185/11م.و.ا.هـ) لسنة 2010م.
قرر ما يلي:

المادة (1)

تشكيل لجنة وطنية عليا برئاسة وزارة الشباب والرياضة وعضوية المؤسسات الحكومية والأهلية التالية: وزارة الداخلية، وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة المرأة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المكتب الإعلامي الحكومي، ممثل عن المجلس التشريعي، ممثل عن الاتحادات الطلابية، ممثل عن المؤسسات الشبابية، ممثل عن المؤسسات الأكاديمية، ممثل عن اتحاد المراكز الثقافية، وذلك لوضع تصور شامل لأنشطة وفعاليات عام الشباب.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 13 من ديسمبر لسنة 2010م
07 من محرم لعام 1432هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11/213/04/م.و./إ.هـ) لسنة 2011م
باللائحة التنفيذية لقانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011،

وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة عشرة بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2011/07/26م) ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الوزير: وزير الشباب والرياضة.

القانون: قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م.

الإدارة: الإدارة العامة للشباب.

المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للشباب.

الدائرة: دائرة الاتحادات والمؤسسات في الوزارة.

الشباب: كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً .

المؤسسة: المراكز الشبابية و اتحادات المراكز الشبابية والاتحاد العام للمراكز
الشبابية.

المركز الشبابي: أي تجمع شبابي يمثل شريحة من الشباب تجمعهم أهداف
وظموحات وتطلعات مشتركة، على ألا يقل عدد المؤسسين له عن سبعة أشخاص،
ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً .

اتحاد المراكز الشبابية: أي اتحاد يضم ثلاثة مراكز شبابية على الأقل ذات أهداف
متشابهة بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة، مع احتفاظ كل منها بشخصيته
المعنوية المستقلة.

الاتحاد العام للمراكز الشبابية: هو اتحاد يضم اتحادات المراكز الشبابية ، بحيث
ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة، مع احتفاظ كل منها بشخصيته المعنوية المستقلة.
المؤسسات التعليمية: الجامعات والكليات والمعاهد الحكومية منها والخاصة.

الطلبة: الطلبة الشباب

البرلمان: برلمان الشباب الفلسطيني.

مركز إعداد الشباب: مركز إعداد القادة في كافة المجالات المتنوعة.

معسكرات وبيوت الشباب الدائمة: المخيمات والمساكن الدائمة المخصصة لإيواء الشباب والطلبة الجامعيين.

الصندوق: صندوق دعم الشباب الفلسطيني.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

المادة (2)

بما لا يتعارض مع أية مهام أخرى تختص بها الدائرة تمارس الدائرة المهام الآتية:

- 1- إعداد النماذج اللازمة لتنظيم عمل المؤسسات ورفعها للوزير للمصادقة عليها.
- 2- استلام طلبات تسجيل المؤسسات، والتأكد من استيفائها للشروط والمعلومات والوثائق المطلوبة لتسجيل المؤسسة.
- 3- التنسيب للوزير بقبول أو رفض تسجيل المؤسسات.
- 4- حفظ السجلات والملفات الخاصة بالمؤسسات.
- 5- تلقي مراسلات المؤسسات وتوجيه الإخطارات التي تتعلق بأي تعديلات على مركزها أو نظامها الأساسي وأهدافها أو مجلس إدارتها.
- 6- الرقابة على المؤسسات من الناحية المالية والإدارية والفنية.
- 7- تلقي الشكاوى التي ترفع ضد المؤسسات والفصل فيها.
- 8- تلقي التقارير السنوية المالية والإدارية الخاصة بالمؤسسات.
- 9- تنبيه المؤسسات التي طرأ عليها أي تعديل ولم تقم بإعلام الدائرة.
- 10- تلقي قرارات حل المؤسسات الصادرة عن جمعياتها العمومية.
- 11- توجيه الإنذارات الخطية بالحل إلى المراكز والاتحادات الشبابية التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها.

- 12- توجيه الإنذارات الخطية بالحل إلى المراكز والاتحادات الشبابية التي ثبت ارتكابها مخالفات مالية أو إدارية أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة.
- 13- تنسيب قرارات حل المراكز والاتحادات الشبابية للوزير للمصادقة عليها.
- 14- تصفية المراكز والاتحادات الشبابية المحلولة.
- 15- تنسيب المراكز الشبابية التي ستؤول إليها أموال المراكز الشبابية المحلولة إلى الوزير.
- 16- أية مهام أخرى خاصة بالمؤسسات تكلف بها من قبل المدير العام.

المادة (3)

1. يُقَدَّم طلب تسجيل المؤسسة إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك.
2. يُقَدَّم الطلب من قبل ثلاثة من المؤسسين على الأقل مفوضين بذلك.

المادة (4)

يجب أن يحتوي طلب تسجيل المؤسسة على البيانات الآتية:

- 1- اسم المؤسسة.
- 2- النشاط الأساسي للمؤسسة.
- 3- الأسماء الرباعية لكافة المؤسسين.
- 4- جنسيات المؤسسين للأشخاص الطبيعيين.
- 5- تاريخ ميلاد المؤسسين.
- 6- عناوين المؤسسين.
- 7- أرقام بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
- 8- معلومات الاتصال بالمؤسسين.
- 9- عنوان المؤسسة قيد التسجيل.

المادة (5)

يرفق بطلب تسجيل المؤسسة ما يلي:

- 1- ثلاث نسخ من النظام الأساسي للمؤسسة موقعة من ثلاثة أعضاء مؤسسين مفوضين بالتوقيع من باقي الأعضاء المؤسسين.
- 2- صور عن بطاقات إثبات الشخصية للمؤسسين.
- 3- تفويض خطي من كافة المؤسسين يخول ثلاثة مؤسسين بالتوقيع على طلب التسجيل والنظام الأساسي للمؤسسة.
- 4- سند ملكية أو عقد إيجار للمقر أو أي سند يجيز انتفاع المؤسسة بمكان صالح للمؤسسة.

المادة (6)

يجب أن يحتوي النظام الأساسي للمؤسسة كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- 1- اسم المؤسسة.
- 2- عنوان المؤسسة ومقرها الرئيس، وفروعها إن وجدت.
- 3- أهداف المؤسسة.
- 4- موارد المؤسسة وكيفية استغلالها والتصرف بها.
- 5- شروط العضوية في المؤسسة وأنواعها.
- 6- حقوق وواجبات أعضاء المؤسسة.
- 7- أسباب إنهاء العضوية في المؤسسة.
- 8- كيفية تكوين الجمعية العمومية وموعد انعقادها وإجراءاتها ونصابها واختصاصاتها واجتماعاتها.
- 9- كيفية تشكيل مجلس الإدارة وإجراءاته وشروط الترشح له واجتماعاته واختصاصاته.
- 10- الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- 11- كيفية تعديل النظام الأساسي.

12- كيفية الانضمام إلى الاتحادات والاتحاد العام.

13- طرق المراقبة المالية.

14- أسباب حل المؤسسة.

المادة (7)

إذا خلا النظام الأساسي من أي بيان من البيانات الواردة في المادة رقم (6) من هذه اللائحة، أو تضمن أي حكم يخالف القانون أو هذه اللائحة تطلب الدائرة من المؤسسين خلال فترة أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب تعديل النظام الأساسي أو تقديم نظام أساسي جديد والا اعتبر الطلب غير مقبول لعدم استكمال الإجراءات.

المادة (8)

- 1- لا يجوز أن يكون اسم المؤسسة مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.
- 2- لا يجوز أن يكون اسم المؤسسة طالبة التسجيل مطابقاً لاسم مؤسسة مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً .
- 3- يكون اسم المؤسسة مستمداً من طبيعة نشاطها أو يعكس أهدافها ما أمكن.
- 4- إذا كان اسم المؤسسة طالبة التسجيل مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً لاسم مؤسسة مسجلة أو مشابهاً له بشكل قد يبدو مطابقاً تطلب الدائرة من المؤسسين تغيير الاسم، وتستمر الدائرة في إجراءات التسجيل الأخرى، ولا يتم تسجيل المؤسسة إلا بعد تقديم الاسم الجديد.

المادة (9)

- 1- في حال استلام الطلب ومرفقاته، تسلّم الدائرة للمؤسسين مقمّي الطلب إشعاراً باستلام طلبهم يبين تاريخ الاستلام وبيان بالمرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.

- 2- يتضمن الإشعار رقماً تسلسلياً يصبح لاحقاً رقم تسجيل المؤسسة لدى الوزارة عند الموافقة على طلب التسجيل، أو بعد مرور ستين يوماً على استلام الطلب دون إصدار قرار برفض الطلب أو قبوله.
- 3- في حال نقص المعلومات المطلوبة في الطلب أو أي من مرفقاته تخاطب الدائرة المؤسسين لاستكمال هذا النقص.
- 4- تصدر الدائرة عند استكمال المعلومات والمرفقات المطلوبة إشعاراً جديداً ، ويتم احتساب مدة ستين يوماً من تاريخ تسليم الإشعار الجديد.

المادة (10)

- 1- في حال استلام الطلب ومرفقاته، تقوم الدائرة بتدقيقه بما فيه النظام الأساسي للتحقق من عدم مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وتقدم الدائرة التوصية بقبول أو رفض الطلب خلال مدة أسبوعين من تاريخ وروده إليها.
- 2- في حال رفض الطلب ، يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات الواردة في المادة (7) من هذه اللائحة.

المادة (11)

- 1- ترفع الدائرة طلب التسجيل للوزير خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تسليم مؤسسي المؤسسة للإشعار الوارد في الفقرتين (1، 2) من المادة (9) من هذه اللائحة، أو من تاريخ تسليم الإشعار الجديد الوارد في الفقرة (4) من المادة (9) من هذه اللائحة حسب الأحوال.
- 2- يقرر الوزير إما قبول طلب التسجيل أو رفضه، على أن يكون قرار الرفض خطياً ومسبباً وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ورود التنسيب إليه.

3- في جميع الأحوال إذا لم يصدر القرار بشأن تسجيل المؤسسة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (9) من هذه اللائحة، تعتبر المؤسسة مسجلة بحكم القانون.

المادة (12)

- 1- تبلغ الدائرة المؤسسين قرار الوزير خلال فترة أقصاها أسبوع من تاريخ صدوره.
- 2- إذا صدر قرار الوزير بقبول الطلب يمنح مؤسسو المؤسسة شهادة تسجيل رسمية.

المادة (13)

- 1- يجوز لثلاثة مراكز أو أكثر أن تكون فيما بينها إحداءً .
- 2- يقدم طلب الاتحاد على النموذج المعد لذلك إلى الدائرة.
- 3- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يتم تسجيل الاتحاد دون إبطاء إذا كانت المؤسسات المكونة له مسجلة حسب الأصول.

المادة (14)

- 1- يجوز للاتحادات المسجلة أن تشكل فيما بينها إتحاداً عاماً على أن يكون الانضمام إليه طوعياً .
- 2- يقدم طلب تشكيل الاتحادات بما في ذلك الاتحادات العامة إلى الدائرة.
- 3- يجب أن تكون جميع المؤسسات التي تشكل الاتحاد أو ترغب في الانضمام له بعد تشكيله مسجلة وفقاً لأحكام القانون.
- 4- يسري على الاتحادات من حيث تسجيلها ومتابعتها وأنظمتها الأساسية وإدارتها الأحكام التي تسري على المؤسسات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (15)

- 1- تحتفظ الدائرة بالسجلات والملفات الآتية:

- أ. سجل خاص بالمراكز الشبابية التي تم تسجيلها يحتوي على أسمائها وأسماء مؤسسيها وعناوينها ومجالات نشاطاتها، وأي معلومات أخرى ترى الدائرة ضرورة إدراجها في هذا السجل.
- ب. سجل خاص بالمراكز الشبابية التي تم رفض تسجيلها يحتوي على أسمائها وأسماء مقدمي طلبات التسجيل وأهدافها وأسباب وتواريخ رفضها.
- ج. سجل خاص بطلبات التسجيل تقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متسلسلة تبعاً لتاريخ تقديمها.
- د. سجل خاص باتحادات المراكز الشبابية يقيد فيه أسمائها وتاريخ تسجيلها وأسماء المراكز الشبابية المنضمة لكل اتحاد وأية معلومات أخرى ترى الدائرة ضرورة إدراجها في هذا السجل.
- هـ. ملف خاص بكل مركز شبابي يحتوي على كافة الأوراق والمستندات والتقارير والوثائق والمراسلات الخاصة به.
- و. ملف خاص بكل اتحاد شبابي يحتوي على كافة الأوراق والمستندات والتقارير والوثائق والمراسلات الخاصة به.
- ز. ملف خاص بالاتحاد العام لاتحادات المراكز الشبابية يحتوي على كافة الأوراق والمستندات والتقارير والوثائق والمراسلات الخاصة به.
- ح. ملف خاص بالبرلمان يحتوي على كافة الأوراق والشهادات والمستندات والوثائق والمراسلات الخاصة به.
2. للدائرة الاحتفاظ بأي سجلات أو ملفات أخرى تستدعي الضرورة الاحتفاظ بها.

المادة (16)

يحق لأي شخص الإطلاع على السجلات والملفات الوارد ذكرها في المادة (15) من هذه اللائحة وفق ما يأتي:

أ- يقدّم الشخص طلباً مسبباً للدائرة على النموذج المعد لذلك للإطلاع على السجلات والملفات.

ب- تصدر الدائرة الموافقة على الطلب بعد اقتناعها بالأسباب المذكورة فيه.

ت- يجب أن لا يترتب على الإطلاع على السجلات والملفات عرقلة سير العمل في الدائرة.

المادة (17)

لا يجوز إجراء أي كشط أو شطب أو حشو على السجلات، وأي كشط أو شطب أو حشو عليها يجب أن يكون بالمداد الأحمر ويوقع عليه الموظف المختص ورئيسه المباشر.

المادة (18)

على المؤسسة إبلاغ الدائرة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو أي تغيير في مجلس إدارتها خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

المادة (19)

تحتفظ المؤسسة في مقرها الرئيسي بالمستندات التالية:

- 1- السجلات المالية والإدارية المتضمنة كافة المعاملات المالية والقرارات الإدارية
- 2- النظام الأساسي لها، وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية.
- 3- أسماء جميع أعضاء الجمعية العمومية للمؤسسة.
- 4- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- 5- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- 6- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منتظمة.
- 7- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية.

المادة (20)

1. تقم المؤسسة بعد شهرين من انتهاء السنة المالية بتقريرين مقرّين من الجمعية العمومية أحدهما مالي مصدّق من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات المؤسسة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها، والآخر إداري يحتوي على وصف كامل لنشاطات المؤسسة خلال العام المنصرم.
2. للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من دقة التقارير الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (21)

للدائرة الحق في الرقابة المالية والإدارية والفنية على المؤسسات والاتحادات الشبابية، وفقاً للقانون والتشريعات السارية.

المادة (22)

تلتزم كل مؤسسة بإعداد موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين، ويقمّ مدقق الحسابات القانوني تقريراً عن المركز المالي للمؤسسة عن السنة المالية المنصرمة في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه.

المادة (23)

على المؤسسة إيداع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة في فلسطين، وعليها أن تخطر الوزارة عن جهة الإيداع، ولا يجوز للمؤسسة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

المادة (24)

يجوز للمؤسسات تلقي المساعدات بشرط عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة والتشريعات السارية.

المادة (25)

- 1- تتلقي الدائرة الشكاوى التي تتعلق بالمؤسسات.
- 2- تحيل الدائرة الشكاوى ومرفقاتها إلى وحدة الشؤون القانونية بالوزارة فور وصولها إليها.
- 3- يتم دراسة الشكاوى واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية بشأنها من قبل وحدة الشؤون القانونية، وتقديم الرد على الشكاوى إلى الدائرة مشفوعة بالتوصيات اللازمة.
- 4- تقوم الدائرة بإبلاغ الجهة مقّمة الشكاوى بالرد خلال أسبوع من وصوله إليها من وحدة الشؤون القانونية.

المادة (26)

- لوزارة في سبيل تنمية قدرات الشباب المبدعين والموهوبين القيام بالآتي:
- 1- تنظيم مسابقات موسمية بين كافة المؤسسات لاختيار أفضل المبدعين من الموهوبين من الشباب من أعضاء هذه المؤسسات.
 - 2- توزيع جوائز عينية أو نقدية على أفضل المبدعين والموهوبين من الشباب ومؤسساتهم الشبابية.
 - 3- إبراز المبدعين والموهوبين من الشباب إقليمياً ودولياً عن طريق المساهمة في إشراكهم في المحافل والمسابقات الإقليمية والدولية.

المادة (27)

للمؤسسات إقامة المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية الأنشطة الشبابية التي تدخل ضمن أغراضها المحددة في نظامها الأساسي

على أن تقوم المؤسسة بوصف هذه الأنشطة الربحية التي أقامتها في تقريرها السنوي وبيان مقدار الحسابات المالية المتعلقة بهذه الأنشطة ضمن تقريرها المالي.

المادة (28)

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تقوم دائرة التبادل الشبابي في الإدارة بأداء المهام الآتية:

- 1- وضع سياسات ورؤى واضحة لتبادل الأنشطة الشبابية تتسجم مع السياسة العامة للسلطة الفلسطينية.
- 2- إعداد البرامج والأنشطة ذات العلاقة بتبادل الأنشطة الشبابية.
- 3- إشراك الشباب في النشاطات الشبابية الدولية.
- 4- إقامة العلاقات والتنسيق مع الأطر والمؤسسات الدولية.
- 5- إصدار المطبوعات والنشرات الموجهة التي تبرز دور الشباب في مقاومة الاحتلال.
- 6- تزويد المؤسسات بتجارب المؤسسات الدولية.
- 7- تسخير كل الإمكانيات المتاحة للوفود المشاركة في برامج التبادل الشبابي.
- 8- الإشراف على تمثيل فلسطين لدى الجهات والمنظمات الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 9- رفع التقارير الخاصة ببرامج التبادل الشبابي إلى الجهات المختصة.
- 10- حفظ السجلات والملفات الخاصة بتبادل الأنشطة الشبابية.
- 11- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل المدير العام.

المادة (29)

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تقوم دائرة المعسكرات والعمل التطوعي في الإدارة بأداء المهام الآتية:

- 1- إقامة وتهيئة البيوت والمعسكرات الشبابية الدائمة.

- 2- إعداد البرامج والسياسات والرؤى لبيوت ومعسكرات الشباب.
- 3- الإشراف الكامل على البيوت والمعسكرات الشبابية الدائمة.
- 4- العمل على تزويد البيوت والمعسكرات الشبابية الدائمة بما تحتاجه من لوازم.
- 5- تحديد حجم الاستيعاب السنوي للمعسكرات الدائمة وبيوت الشباب وفق الإمكانيات المقترحة.
- 6- إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات الخاصة ببيوت الشباب والمعسكرات الشبابية.
- 7- رفع التقارير الخاصة بالبيوت والمعسكرات الشبابية إلى الجهات المختصة.
- 8- حفظ السجلات والملفات الخاصة ببيوت ومعسكرات الشباب.
- 9- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل المدير العام.

المادة (30)

- 1- ينشأ في الوزارة مركزاً يسمى مركز إعداد القادة "إعداد الشباب"، يتبع الإدارة العامة للتدريب إدارياً و مالياً وله الحق في فتح فروع له في المحافظات.
- 2- يمارس مركز إعداد القادة "إعداد الشباب" المهام الآتية:
 - أ. إعداد الخطط والسياسات والرؤى الخاصة ببرامج إعداد القادة الشباب.
 - ب. تنفيذ البرامج التدريبية للشباب في المجالات المتنوعة.
 - ج. التنسيق مع كافة المؤسسات والجهات العاملة في مجال إعداد الشباب.
 - د. إعداد الدراسات والأبحاث والنشرات الخاصة بمركز إعداد الشباب.
 - هـ. رفع التقارير الخاصة بمركز إعداد الشباب إلى الجهات المختصة.
 - و. حفظ السجلات والملفات الخاصة بمركز إعداد الشباب.
 - ز. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المدير العام.

المادة (31)

تضمن السلطة الوطنية إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواءً أكانوا مدنيين أو عسكريين.

المادة (32)

- 1- لكل شاب الحق بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وفي حصوله مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية.
- 2- تتخذ الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص الإجراءات الآتية لحماية ودعم الحقوق الصحية:

أ. تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب. تخصيص جزء من الإعلام لتثقيف الشباب صحياً .

ج. إنشاء مراكز تثقيفية متخصصة للشباب.

د. إنشاء مراكز صحية للشباب.

هـ. العمل على عقد اتفاقيات مع مؤسسات القطاع الصحي الخاص بالشباب.

و. تشجيع البحث في القطاع الصحي

ز. إدراج برامج حول صحة الشباب كمساق اختياري ثقافي دراسي في الجامعات.

ح. تخصيص مراكز صحة نفسية للشباب وضمان سرية علاج الشباب.

ط. مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة (33)

تتخذ الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص الإجراءات لحماية ودعم ذوي الإعاقة من خلال إنشاء مراكز خاصة لرعاية ذوي الإعاقة من الشباب وتشمل برامج تدريبية خاصة واجتماعية و ثقافية وتعليمية وصحية وغيرها من البرامج الخاصة بالشباب.

المادة (34)

تتخذ الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص التدابير اللازمة لتوفير الضمان الاجتماعي للشباب وفقاً للتشريعات النافذة وإعداد برامج تثقيفية لتخفيض تكاليف الزواج من خلال:

- 1- إنشاء القاعات العامة.
- 2- نشر برامج تثقيفية عن أهمية تخفيض المهور.
- 3- تنظيم الأفراح العامة.
- 4- تقديم قروض ميسرة من الصندوق.
- 5- تقديم دعم مالي وفق الإمكانيات المتاحة.

المادة (35)

يقع على عاتق الوزارة:

- 1- تشجيع ودعم البحث العلمي للشباب، وكفالة حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني ودعم الاختراعات العلمية والإنتاج الفكري.
- 2- تعزيز القدرة للعمل المشترك وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى لمشاركة الشباب في مهرجانات وفعاليات الثقافة والإبداع من أجل تطوير البرامج الثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة (36)

تسهل الوزارة إمكانية حصول الشباب على المعلومات من شتى المصادر الوطنية والأجنبية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز ثقافة الشباب وتنمية وعيهم بما لا يتعارض مع القيم الدينية والنظام العام والآداب العامة، وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الوزارة بالآتي:

- 1- إتاحة الوسائل التكنولوجية الحديثة لتدفق المعلومات من المصادر المختلفة.
- 2- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر المعلومات من كافة المصادر الثقافية الوطنية والدولية.
- 3- تأمين وسائل تدفق المعلومات لوقاية الشباب من المواد التي تضر بصالحه وصالح المجتمع.

المادة (37)

لكل شاب الحق في التعليم، وعلى الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص في سبيل حماية ودعم هذا الحق القيام بالآتي:

- 1- توفير كافة أشكال التعليم العالي وتطويره وإتاحته للشباب، واتخاذ التدابير المناسبة للوصول إلى مجانية التعليم.
- 2- توجيه الشباب للدراسات اللازمة لخدمة سوق العمل الفلسطيني بالتنسيق مع الوزارات المختلفة.
- 3- إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل المهني والتقني للشباب بما يتناسب مع سوق العمل.

المادة (38)

المسكن الملائم حق لكل شاب، ولكفالة هذا الحق تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص بالآتي:

- 1- دعم مشاريع إسكان الشباب بما يتناسب مع الوضع المالي للسلطة.

- 2- ضمان الحماية والأمان الكلي الخاص بشاغلي المساكن من حيث صلاحية السكن وسلامتهم الجسدية.
- 3- ضمان احترام خصوصية المساكن وحرمتها بما في ذلك الحماية من التفتيش التعسفي.
- 4- ضمان احترام حق الشباب في تكوين الجمعيات الإسكانية التعاونية والعمل على تقديم الدعم لها.

المادة (39)

لكل شاب الحق في حياة اقتصادية كريمة ولحماية ودعم هذا الحق تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص بما يأتي:

أولاً: دعم المشاريع الشبابية الفردية والجماعية وتشجيع المشروعات الصغيرة وتقديم التسهيلات اللازمة لدعمها وإعفاءها من الضريبة في السنة الأولى على الأقل وفق الآتي:

1- يقدم طلب الإعفاء من مالك المشروع الفردي شريطة أن لا يقل عدد المشتغلين لديه عن ثلاثة شباب ويقدم طلب إعفاء المشاريع الجماعية من مجموعة من الشباب لا يقل عددهم عن خمسة شريطة ألا يقل عدد المشتغلين عن عشرين شاباً .

2- تقديم دراسة جدوى لدائرة المشاريع ويتم تعبئة النماذج المخصصة لذلك مرفقة بالمستندات الآتية:

- أ. صور بطاقات الهوية لمالكي المشاريع والمشتغلين به.
- ب. السيرة الذاتية لمالكي المشاريع والمشتغلين به.
- ت. تعهد من مالكي المشاريع بالالتزام بالنظام والآداب العامة والتشريعات والنظم المالية السارية.
- ث. تصريح مشفوع بالقسم من مالكي المشروع والمشتغلين بخلوهم من العمل.

ج. التراخيص اللازمة إن وجدت من جهات الاختصاص.

3- أن يفرغ مالكي المشروع كامل الوقت لإدارة المشروع.

4- يكون الأولوية للمشاريع المنتجة والمدرة للدخل.

5- يجب أن يكون كافة عمال المشروع من الشباب الفلسطيني الجنسية.

ثانياً : إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية لحماية الشباب من الفقر .

ثالثاً : التنسيق مع قطاع العمل ومنظمات المجتمع المدني سعياً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية للشباب.

المادة (40)

العمل حق مكفول لكل شاب، وفي سبيل حماية ودعم هذا الحق تلتزم الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص بالآتي:

1- توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص.

2- العمل على توفير فرص عمل مؤقتة للخريجين في السنة الأولى علي الأقل من تخريجهم.

3- العمل على إنشاء مصانع للقطاع العام يتم تشغيل الشباب من خلالها.

4- العمل على تخصيص أراضي زراعية لاستثمارها من قبل الشباب.

المادة (41)

1- على الوزارة بالتنسيق مع وزارة الثقافة الاهتمام بإنشاء المرافق الثقافية الخاصة بالشباب وتسهيل إجراءات تسجيلها وتوفير الدعم اللازم لنهضتها.

2- تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة الثقافة على تأسيس المكتبات العامة وتولي العناية والاهتمام بها بما يخدم طموحات ورغبات الشباب.

مادة (42)

تشجع الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص على إنشاء منتديات تكنولوجيا المعلومات والانترنت وتحث على انتشارها بما يخدم مصالح الشباب

المادة (43)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية و التعليم العالي لضمان تلقي الشباب التعليم في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للآتي:

- 1- تخفيض رسوم مؤسسات التعليم العالي بما يتناسب والظروف الاقتصادية التي تمر بها السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- تقسيط رسوم المؤسسات التعليمية.
- 3- تأجيل دفع رسوم للطلبة الشباب غير القادرين على أدائها.
- 4- توسيع الفئات المستفيدة من إعفاء المؤسسات التعليمية.
- 5- تشجيع ودعم التعليم المهني.
- 6- المشاركة مع مؤسسات التعليم العالي في إطار التعاون المشترك في كافة المجالات.
- 7- جلب المشاريع المدرة للدخل لصالح المؤسسات التعليمية الحكومية.

المادة (44)

على الوزارة التنسيق مع جهات الاختصاص لتقديم الدعم للمؤسسات التعليمية مالياً بما ينعكس على تخفيض رسوم مؤسسات التعليم العالي.

المادة (45)

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والمؤسسات التعليمية كافة بتوزيع المنح الدراسية بشكل عادل على جميع الطلبة المستحقين لها دون أي تمييز أو محاباة ووفقاً للشروط والضوابط المطلوبة.

المادة (46)

- 1- تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة الصحة بتوفير تأمين صحي مجاني لكل طالب مسجل في مؤسسات التعليم العالي.
- 2- توفير تأمين صحي مجاني لكل شاب خريج عاطل عن العمل شريطة التسجيل لدى وزارة العمل ضمن برنامج الخريجين العاطلين عن العمل.

المادة (47)

- تعمل الوزارة بالتنسيق مع جهات الاختصاص علي حماية الشباب من التدخين والكحول والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك من خلال القيام بالآتي:
- 1- إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية والتثقيفية الهادفة لحماية الشباب من التدخين و الكحول والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
 - 2- العمل على علاج الشباب متعاطي الكحول والمواد المخدرة و المؤثرات العقلية وتأهيلهم نفسياً للانخراط في المجتمع من خلال إنشاء مراكز صحية خاصة لمعالجة الشباب.
 - 3- إقامة الحملات الهادفة للحد من التدخين وآثاره المدمرة على جيل الشباب.
 - 4- الحث على رفع الرسوم الجمركية على أنواع التدخين كافة للتخفيف والتقليل من استعماله.

المادة (48)

- يهدف صندوق دعم الشباب إلى الآتي:
- 1- تقديم قروض بدون فوائد للشباب للقيام بمشاريع فردية أو جماعية.

- 2- تقديم منح ومساعدات للشباب المحتاجين بعد تقديم الباحث الاجتماعي تقريره عن الحالات.
- 3- دعم كافة الأنشطة منها الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وغيرها بما يخدم فئة الشباب.
- 4- التعاون والمشاركة في الأعمال الخيرية لما يعود بالنفع على الشباب والوطن.
- 5- تنمية إبداعات وقدرات الشباب ودعمهم وتشجيعهم على مواصلة التعليم.
- 6- المساهمة في الانتقال بالشباب من باحث عن العمل إلى مشغل لنفسه ولغيره.
- 7- تشجيع مبادرات الشباب الإسكانية وتقديم القروض الميسرة لها.
- 8- مساعدة الشاب المقبل على الزواج.
- 9- تفعيل دور الشباب وإدماجهم في العمل التنموي والمجتمعي .
- 10- تقوية مهارات وقدرات الشباب حول إدارة المشاريع.

المادة (49)

تشمل مهام الصندوق على ما يأتي:

- 1- يقوم الصندوق بدعم الشباب المقبل على التعليم، العمل، الزواج وغيرها من اهتمامات الشباب.
- 2- عقد دورات تدريبية مجانية عن كيفية كتابة المشاريع التشغيلية لتشجيع الشباب على البحث عن فرص عمل ذاتية وتشغيل غيره.
- 3- يقوم الصندوق بإعداد وتنفيذ دورات مجانية للمبادرين يتدربون من خلالها على إعداد وتطوير المشاريع.
- 4- يقدم الصندوق القروض التشغيلية بعد دراسة المشروع المقدم والإطلاع على ما يحتاجه السوق.
- 5- يقدم الصندوق الهبات والمنح من أجل تأهيل الشباب وتدريبهم.
- 6- يعمل الصندوق على الحد من معدل البطالة من خلال تشغيل الشباب الخريجين من الدورات التدريبية ضمن المشاريع المتقدمة والموافق عليها.

7- أي مهام أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (50)

1- باستثناء ما ورد في الفقرة "أ" من المادة (19) من القانون يختار كل وزير مختص من يمثل الوزارة من موظفي الفئة العليا ويتم استبدالهم مرة في كل سنتين.

2- يتم اختيار ممثلي المؤسسات الشبابية حسب نتائج مسابقة أفضل مؤسسة شبابية التي تعدها الوزارة من الخمسة الأوائل ويقوم الوزير باختيار اثنتين من المؤسسات الخمسة الفائزة شريطة ألا يتكرر عضوية مؤسسة لأكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (51)

1- ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.

2- ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبة من الحاضرين.

3- تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.

4- في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس.

5- يختار مجلس الإدارة أميناً للسر يتولى متابعة توجيه الدعوة لاجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها.

المادة (52)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للصندوق.

المادة (53)

يختص رئيس مجلس الإدارة بالمهام والصلاحيات الآتية:

1. دعوة المجلس إلى الانعقاد.
2. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
4. إدارة جلسات المجلس والتوقيع على كافة القرارات والوثائق الصادرة عنه.
5. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

المادة (54)

- 1- يعين بقرار من مجلس الإدارة مديراً عاماً للصندوق وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولوائحه التنفيذية ويحدد مجلس الإدارة مستحقاته المالية.
- 2- يعين عدد من الموظفين للقيام بمهام عمل الصندوق بقرار من مجلس الإدارة وفق أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولوائحه التنفيذية ويحدد مجلس الإدارة مستحقاتهم المالية.

المادة (55)

يتولى مدير عام الصندوق المهام الآتية:

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2- تقديم التوصيات بشأن الخطط الإستراتيجية لعمل الصندوق وسياساته ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.
- 3- تقديم التوصيات بشأن المعايير والشروط للمستفيدين من الصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة للإقرار.
- 4- إعداد الحساب الختامي للصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقراره.
- 5- إعداد الموازنة السنوية للصندوق ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

6- إعداد التقرير الإداري والمالي السنوي للصندوق ورفعته إلى مجلس الإدارة لإقراره.

7- حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

8- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (56)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.

المادة (57)

يمنح الصندوق القروض الآتية:

1- قرض الزواج.

2- قرض الإسكان.

3- قرض التشغيل.

4- قرض التعليم.

5- قرض البحث العلمي والابتكار والاختراع.

6- أية قروض أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

المادة (58)

يشترط فيمن يتقدم بطلب القرض بشكل عام ما يأتي:

1- أن يكون فلسطيني الجنسية.

2- أن يقدم ما يثبت حاجته للقرض.

3- أن يكون عاطلاً عن العمل في حالة القروض التشغيلية.

4- أن يكون جميع العاملين في قرض التشغيل من الشباب الفلسطيني الجنسية.

5- أن يقدم المستندات اللازمة حسب ما يحدده مجلس الإدارة.

6- أن يقدم تعهد بالالتزام بالأنظمة المالية المتبعة.

- 7- أن يقدم دراسة جدوى في حالة قرض التشغيل.
- 8- ألا يكون قد حصل على قرض من الصندوق سابقاً .
- 9- أن يقدم الباحث الاجتماعي للصندوق تقريراً حول الحالة خلال شهرين كحد أقصى.

المادة (59)

يشترط لتقديم المنح والقروض بشكل خاص ما يأتي:

- 1- تقديم طلب على النموذج المخصص لذلك مستوفٍ للشروط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق.
- 2- تقديم ما يثبت الحاجة للقرض حسب ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.
- 3- تقديم الضمانات اللازمة للسداد وفق ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.

المادة (60)

بالإضافة لما ورد في المادتين (58، 59) من هذه اللائحة يشترط في قرض التشغيل توافر ما يأتي:

- 1- أن يتم تعبئة النماذج الخاصة بالقروض وتسليمها للدائرة المختصة بالصندوق.
- 2- بالإضافة لما ورد في المادة (66) يتم تقديم الضمانات اللازمة حسب ما يحددها مجلس الإدارة.
- 3- تقديم سند دين منظم لدى كاتب العدل بمبلغ القرض.
- 4- أن يكون القرض التشغيلي مناسب لحاجة السوق.
- 5- أن يكون للشباب دور رئيسي في إدارة وتنفيذ المشاريع.
- 6- تقديم تقارير مالية وإدارية كل شهرين لمجلس إدارة الصندوق.

المادة (61)

بالإضافة لما ورد في المادتين (58، 59) من هذه اللائحة يشترط في مقدم قرض الزواج توافر ما يأتي:

- 1- أن لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.
- 2- أن تكون الزوجة فلسطينية الجنسية.
- 3- بالإضافة لما ورد في المادة (66) يتم تقديم الضمانات اللازمة حسب ما يحددها مجلس الإدارة.
- 4- على المقترض تقديم عقد نكاح رسمي ومصدق من المحكمة الشرعية شريطة أن لا يكون قد مضى على تاريخ عقد النكاح أكثر من شهرين.
- 5- يقدم المقترض المستندات التالية:
 - أ. صورة من بطاقة الهوية.
 - ب. صورة من السجل التجاري إذا كان الكفيل تاجراً أو قسيمة الراتب إذا كان موظفاً أو ما يثبت عمله إذا كان في القطاع الخاص.
 - ت. صورة من بطاقة هوية الكفيل.
 - ث. خطاب رسمي من الكفيل التاجر أو الموظف يتضمن الالتزام بالكفالة.
 - ج. شهادة تعهد وتعريف من الجهة التي يعمل فيها المقترض سواءً أكان موظفاً في القطاع الحكومي أو في القطاع الخاص إن وجدت.
 - ح. أي مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الصندوق.

المادة (62)

بالإضافة لما ورد في المادتين (58، 59) من هذه اللائحة يشترط في قرض التعليم العالي توافر ما يأتي:

1. أن يكون المقترض من الشباب الفلسطيني.
2. أن يقدم المقترض شهادة قيد من المؤسسة التعليمية الراغب التعليم فيها.

3. أن يقدم المقترض نسخة مصدقة من شهادة الثانوية العامة .
4. ألا يكون المقترض قد حصل على منحة دراسية أو قرض جامعي آخر .
5. ألا يقل معدل الطالب المقترض عن 70 % في كل فصل لضمان استمرار دفع الأقساط من قبل الصندوق .
6. ألا تزيد مدة الدراسة عن السنوات المعتمدة في المؤسسة التعليمية ما لم يقدم المقترض عذر مقبول .
7. تسري أحكام هذه المادة على طلبة مؤسسات التعليم العالي ما دون درجة الماجستير .
8. بالإضافة لما ورد في المادة (66) يتم تقديم الضمانات اللازمة حسب ما يحددها مجلس الإدارة .

المادة (63)

- بالإضافة لما ورد في المادتين (58، 59) من هذه اللائحة يشترط في قرض الإسكان والترميم توافر ما يأتي:
1. أن لا يقل عمر المقترض عن خمسة وعشرين عاماً .
 2. أن تكون الأرض ملكاً خاصاً للمقترض أو شريكاً في ملكيته بموجب وثيقة عقد ملكية أو مستخرج طابو أو حكم محكمة نهائي ويات .
 3. أن يكون المنزل ملكاً خاصاً للمقترض أو شريكاً في ملكيته بموجب وثيقة عقد ملكية أو عقد إيجار وبحاجة للترميم
 4. أن يقدم المقترض رخصة من البلدية بإجراء الإضافات الإنشائية أو الترميمات وأن يقدم كذلك بياناً بهذه الأعمال والتكاليف المقدرة لها بصورة مفصلة .
 5. أن يثبت المقترض أنه ساكن في هذا المنزل أو عازم على السكن فيه في حاله قرض الترميم .

6. تقديم شهادة من الجمعية التعاونية الإسكانية في حال كان الغرض من القرض المشاركة في بناء، أو تقديم عقد اتفاق علي بيع إذا كان الغرض من القرض شراء منزل.

7. بالإضافة لما ورد في المادة (66) يتم تقديم الضمانات اللازمة حسب ما يحددها مجلس الإدارة.

المادة (64)

بالإضافة لما ورد في المادتين (58، 59) من هذه اللائحة يشترط في قرض البحث العلمي والابتكار والاختراع توافر ما يأتي :

- 1- أن يكون المقترض من الشباب الفلسطيني.
- 2- أن يقدم عملاً جلياً يخدم المجتمع الفلسطيني.
- 3- أن يقدم براءة الاختراع من الجهات المختصة إن لزم الأمر ذلك.
- 4- بالإضافة لما ورد في المادة (66) تم تقديم الضمانات اللازمة حسب ما يحددها مجلس الإدارة.

المادة (65)

يحدد مجلس إدارة الصندوق الشروط الخاصة لأنواع القروض الأخرى حسب احتياج الشباب.

المادة (66)

يشترط لصرف القرض تقديم أحد الضمانات الآتية:

1. تقديم كفيل شخصي إما موظف أو تاجر وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة الصندوق.
2. تقديم رهناً مقبولاً لدى الصندوق وفق الشروط التالية:

أ- رهن العقار بأنواعه ويشترط أن لا يتجاوز مقدار القرض ما نسبته 80% من قيمة العقار.

ب- رهن الأسهم الخاصة بالشركات الفلسطينية المصرح لها قانوناً.

3. في جميع الأحوال يقدم المقترض سند دين منظم لدى كاتب العدل بضمان مبلغ القرض.

المادة (67)

يحظر على موظفي الصندوق كفالة أي من المقترضين أو توقيع أي وثيقة من وثائق الصندوق كمعرفين أو شهود.

المادة (68)

إذا ثبت أن المقترض حصل على القرض من خلال تقديمه بيانات أو مستندات كاذبة أو نتيجة إخفاء بيانات أو وثائق من المفترض إظهارها ، فتصبح أقساط القرض حالة الأداء، وفي حالة القرض التعليمي يوقف القرض على الفور ويطالب المقترض بتسديد ما تم منحه من قروض سابقة مع إحالته إذا لزم الأمر إلى جهات الاختصاص للتحقيق معه ومعاقبته.

المادة (69)

1. إذا تخلف المقترض عن تسديد القسط المستحق عليه لمدة شهرين ، يخطر هو وكفيله كل منهما بخطاب مسجل بعلم الوصول بضرورة التسديد، وإذا لم يتم التسديد خلال شهر من تاريخ صدور الإخطار تطبق بحقهما الإجراءات القانونية بشأن تحصيل الأموال العامة.

2. قبل انقضاء أجل الإخطار الوارد في الفقرة رقم "1" أعلاه من هذه المادة إذا قدم المقترض أو الكفيل ما يثبت بأن سبب تأخره عن التسديد كان راجعاً لظروف قاهرة وخارجة عن إرادته تكون مقبولة لدى إدارة الصندوق يمنح المقترض أو

الكفيل مهلة لتسديد الأقساط المتأخرة خلال فترة يتم تحديدها حسب مقتضيات كل حالة.

المادة (70)

في حالة قيام المقترض بمخالفة الهدف الذي من أجله تم صرف القرض تطبق أحكام المادة (68) من هذه اللائحة.

المادة (71)

1- تعفى المؤسسات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، وفي حال التصرف بها تستوفى عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وقت التصرف من المؤسسة.

2- تعفى المؤسسات من الضرائب والرسوم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة (72)

يقدم طلب توفيق الأوضاع من المؤسسات التي كانت قائمة قبل تاريخ سريان أحكام القانون إلى الدائرة على النموذج المعد لذلك من قبل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة.

المادة (73)

1- يحتوي طلب توفيق الأوضاع على المعلومات الآتية:

- أ. اسم المؤسسة.
- ب. عنوان المؤسسة.
- ت. اسم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة، وتواريخ ميلادهم، وعناوينهم، وجنسياتهم.

2- يلحق بطلب توفيق الأوضاع:

- أ. النظام الأساسي للمؤسسة موقع من قبل ثلاثة من مجلس إدارتها الحاليين على أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بينهم.
- ب. إثبات أن المؤسسة كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون.
- ت. إثبات جنسية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (74)

يعتبر إثباتا كافياً على أن المؤسسة كانت قائمة قبل تاريخ سريان القانون إبراز أي من الوثائق الآتية:

- 1- شهادة التسجيل من جهة حكومية مصدقة حسب الأصول.
- 2- وصولات أو فواتير ثابتة التاريخ تثبت أن المؤسسة قد سددت باسمها ضرائب أو رسوم.
- 3- منشورات أو مطبوعات ثابتة التاريخ صادرة عن المؤسسة.
- 4- تصريح مشفوع بالقسم من مقدمي طلب التوفيق مصادق عليه من قاضي الصلح يفيد بأن المؤسسة كانت قائمة وكانت زاولت نشاطاتها قبل سريان القانون.

المادة (75)

- 1- يجب أن يكون النظام الأساسي المرفق بطلب التوفيق غير مخالف للقانون، ويحتوي جميع المعلومات الواردة في المادة "6" من هذه اللائحة.
- 2- تسرى أحكام تسجيل المؤسسات الواردة في هذه اللائحة على تسجيل المؤسسات القائمة قبل سريان أحكام القانون.

المادة (76)

- 1- حال التحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب توفيق الأوضاع، واحتواء النظام الأساسي على المعلومات المبينة في المادة (6) من هذه اللائحة ومن موافقته للقانون، توصي الدائرة بالموافقة على طلب توفيق الأوضاع خلال فترة أقصاها شهر من تقديم الطلب.
- 2- يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب توفيق أوضاع المؤسسة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (77)

تحل المؤسسات في الحالات التالية:

- 1- بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية الواردة في نظام المؤسسة الأساسي.
- 2- إذا لم تباشر المؤسسة أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، رغم إنذارها من قبل الدائرة وفقاً لما هو وارد في هذه اللائحة.
- 3- إذا ثبتت مخالفة المؤسسة لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصح أوضاعها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.
- 4- في حال عدم تبليغ الدائرة بأي تعديل أجري على المؤسسة خلال ثلاثة شهور من تاريخ التنبيه بضرورة التبليغ ما لم تبدى عذراً تقبله الدائرة.

المادة (78)

- 1- تبلغ المؤسسة الدائرة بقرار الحل الصادر عن الجمعية العمومية خلال أسبوع من تاريخ اتخاذه.
- 2- ترفق الهيئة العامة محضر الاجتماع الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل، مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم.

3- تقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية، وشطب تسجيل المؤسسة من السجلات مع الإشارة إلى قرار الجمعية العمومية، بعد صدور قرار الوزير بذلك.

المادة (79)

- 1- يمكن للدائرة توجيه إنذار خطي إلى المؤسسة التي لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ التأسيس.
- 2- يتضمن الإنذار إمهال المؤسسة مدة ثلاثة أشهر للمباشرة في أعمالها الفعلية، وفي حال قيام المؤسسة بمزاولة أعمالها الفعلية تقوم فوراً بإشعار الدائرة.
- 3- إذا كان عدم مزاولة المؤسسة لأعمالها ناتج عن ظروف قاهرة يجب إعلام الدائرة بذلك.
- 4- في حال عدم وجود ظرف قاهر وعدم تلقي الدائرة الإشعار المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة من المؤسسة المنذرة، ترفع توصيتها بإلغاء تسجيل المؤسسة إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

المادة (80)

- 1- تقوم الدائرة بتوجيه إنذار خطي إلى المؤسسة التي تقوم بمخالفة جوهرية لنظامها الأساسي.
- 2- يتضمن الإنذار شرح طبيعة المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها المؤسسة، والمواد التي تمت مخالفتها من النظام الأساسي، كما يتضمن إمهال المؤسسة مدة ثلاثة أشهر لتصحيح أوضاعها.
- 3- تعلم المؤسسة الدائرة بالإجراءات التي اتخذتها لتصحيح المخالفات المبينة في الإنذار المشار إليه في الفقرة "2" من هذه المادة.

4- في حال عدم قيام المؤسسة بتصحيح أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها، ترفع الدائرة توصياتها بإلغاء تسجيل المؤسسة إلى الوزير الذي له إصدار قرار بذلك.

المادة (81)

- 1- يجب أن يكون قرار الوزير بإلغاء تسجيل المؤسسة مسيئاً وخطياً .
- 2- في جميع حالات إلغاء التسجيل، يحق للمؤسسة الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة، وللمؤسسة مواصلة عملها إلى حين صدور قرار قضائي نهائي أو مؤقت بتوقيفها عن العمل أو حلها.

المادة (82)

- 1- إذا لم تطعن المؤسسة في قرار الوزير القاضي بإلغاء تسجيلها أمام المحكمة المختصة خلال مدة الطعن، تعتبر محلولة.
- 2- تعين الوزارة مصفٍ يقوم بجرد أموالها ومحتوياتها.
- 3- يتم التصرف بأموال المؤسسة المحلولة وفقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي.
- 4- في حال عدم معالجة النظام الأساسي لتوزيع أموال المؤسسة حال حلها، تسلم أموال المؤسسة المحلولة إلى المؤسسة التي حددتها المشابهة لها في الغايات والأهداف.
- 5- في حال عدم تحديد المؤسسة المشابهة في الأهداف والغايات، تقوم الوزارة بتحديد المؤسسة التي ستؤول إليها هذه الأموال.
- 6- تتعهد المؤسسة أو المؤسسات التي استلمت أموال المؤسسة المحلولة بصرفها هذه الأموال داخل الأراضي الفلسطينية وفي سبيل تحقيق أهدافها ويسلم التعهد إلى الدائرة.

7- في جميع الأحوال يراعى تسديد ديون المؤسسة وكذلك معاشات ومكافآت وحقوق موظفي المؤسسة المحلولة.

المادة (83)

مع مراعاة أحكام القانون وأحكام هذه اللائحة، يراعى في تسجيل المؤسسات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

المادة (84)

تقوم الدائرة بإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ورفعها للوزير للمصادقة عليها، ومن هذه النماذج:

- 1- نموذج طلب تسجيل مؤسسة شبابية.
- 2- نموذج طلب تسجيل اتحاد مراكز.
- 3- نموذج طلب تسجيل إتحاد عام للاتحادات.
- 4- نموذج طلب اندماج مراكز.
- 5- نموذج طلب توفيق أوضاع.

المادة (85)

على الجهات المختصة كافة . كلٌ فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة غزة بتاريخ: 26 من يوليو لسنة 2011م

24 من شعبان لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11 م.و.إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إنشاء
برلمان الشباب الفلسطيني

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الشباب الفلسطيني رقم (2) لسنة 2011م ولائحته التنفيذية،
وبناءً على تنسيب وزير الشباب والرياضة والثقافة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته التاسعة عشرة بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2011/09/27م) ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. **السلطة:** السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. **الوزارة:** وزارة الشباب والرياضة.
3. **الوزير:** وزير الشباب والرياضة.
4. **الشباب:** كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً.
5. **البرلمان:** برلمان الشباب الفلسطيني.
6. **الرئيس:** رئيس برلمان الشباب الفلسطيني.
7. **هيئة المكتب:** هيئة مكتب رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني.
8. **العضو:** عضو برلمان الشباب الفلسطيني المنتخب.
9. **أمانة السر:** أمين السر ومعاونوه من أعضاء الأمانة.

المادة (2)

- 1- "برلمان الشباب الفلسطيني" هو مؤسسة شبابية استشارية ومنتخبة ذات نفع عام لا تستهدف الربح، وله الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون هدفه نشر وممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضه المحددة في نظامه الأساسي الداخلي وبما لا يتعارض مع ما نص عليه هذا القرار، ويخضع لإشراف الوزارة، ويكون مقره الرئيس في مدينة القدس ويجوز له فتح مقرات أو مكاتب أخرى في كافة المحافظات الأخرى.
- 2- يكون للبرلمان ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3- يتمتع البرلمان بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.
- 4- يتبع البرلمان وزارة الشباب والرياضة.

المادة (3)

يهدف البرلمان إلى:

- 1- التعبير عن طموحات الشباب واحتياجاتهم وحقوقهم، وتشجيع مشاركة الشباب في العمل الحزبي وخوض الانتخابات.
- 2- تمكين الشباب الفلسطيني وتنمية قدراتهم ومهاراتهم في المجالات الاجتماعية والفكرية والسياسية والثقافية، والعمل على تلبية طموحاتهم في صناعة المستقبل، وتعزيز الشخصية الذاتية لهم.
- 3- تخفيف الروح الوطنية والدينية لدى الشباب وتعزيز روح المسؤولية العامة والخاصة.
- 4- ترسيخ قيم الحوار والمشاركة الايجابية وتدريب الشباب على مهارات النقاش الفعال والحوار الديمقراطي وأساليب الشورى.
- 5- تنمية وتطوير قدرات الشباب القيادية والإبداعية، واعداد قيادات شبابية قادرة على المشاركة الحقيقية والفاعلة في العمل البرلماني وتأهيلهم لقيادة الشعب.
- 6- تحفيز وتعزيز روح وثقافة المقاومة والدفاع عن الحقوق والثوابت الوطنية وتوحيد قوى الشباب بمختلف رؤاهم وتوجهاتهم نحو هذه الحقوق لقيادة الشعب.
- 7- تعزيز المعرفة النظرية والميدانية للعمل البرلماني وكيفية بحث القضايا المطروحة على الساحة واقتراح الحلول لها.
- 8- متابعة التشريعات وتقديم الملاحظات بشأن مشاريع القوانين التي تحقق مصالح الشباب وتعزيز فرص مشاركة الشباب في صنع القرار والدفاع عن قضاياهم.

المادة (4)

يصدر الوزير قراراً بالنظام الانتخابي للبرلمان في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (5)

- 1- يتألف البرلمان من 32 عضواً منتخباً وينتخب أعضاء البرلمان انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام نظام الانتخابات الذي يضعه الوزير، ويحدد النظام عدد الدوائر والتنظيم الانتخابي.

2- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء البرلمان بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية أو لأي سبب آخر منصوص عليه في نظامه الداخلي تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للنظام الانتخابي لانتخاب خلف له.

المادة (6)

مدة ولاية البرلمان عامين تبدأ من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل عامين بصورة دورية.

المادة (7)

يصدر الوزير قراراً بالنظام الأساسي الداخلي للبرلمان في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ انتخاب أول دورة برلمانية شبابية.

المادة (8)

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو منتخب اليمين التالية أمام البرلمان:
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشباب ومصالحهم، وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

المادة (9)

ينتخب البرلمان في أول اجتماع له رئيساً ووكيلين وأميناً للسر يكونون هيئة مكتب رئاسة البرلمان، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة أي لجنة من لجان البرلمان.

المادة (10)

يجري تحديد اختصاصات رئيس البرلمان ووكيليه وأمين السر وباقي أعضاء البرلمان وفقاً لنظامه الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (11)

تُعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر المجلس تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والإعلامية والعلاقات العامة والبروتوكول، ويتولى تنفيذ قرارات البرلمان وتبليغها للجهات المعنية، وضبط وحفظ كل الوثائق التي تتعلق بالجلسات.

المادة (12)

يقبل الرئيس استقالة أعضائه، وينسب للوزير النظام الداخلي تمهيداً لإصداره ويضع قواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار وأي تشريعات أخرى صدر هذا القرار بالاستناد إليها، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانته.

المادة (13)

يفتتح الوزير الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

المادة (14)

لكل عضو من أعضاء البرلمان الحق في:

- 1- التقدم إلى الوزير من خلال رئيس البرلمان بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه الاستشارية.
- 2- اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والتشريعات مما يتعلق بقضايا الشباب المختلفة والتقدم بها إلى الوزير الذي له حق القبول أو الرفض، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

3- توجيه استيضاح للوزراء أو رؤساء المؤسسات العامة أو أي من أعضاء السلطة التنفيذية، ولهم حرية الرد خلال 10 أيام من تاريخ تسلم الاستيضاح وكذلك لهم حرية التعامل مع أي رد من البرلمان ضمن الأصول القانونية ولأعضاء الحق في حال عدم الاستجابة لطلبهم مخاطبة مجلس الوزراء بالخصوص ومن ثم مخاطبة المجلس التشريعي.

المادة (15)

1- عمل أعضاء البرلمان هو عمل تطوعي نابع من حسّ المسؤولية لدى الشباب.
2- دون أي إخلال بأحكام القانون أو أي تشريع نافذ، لأي من أعضاء البرلمان إبداء الآراء وإيراد الوقائع التي يرونها، ولهم حرية التصويت على نحو معين في جلسات البرلمان والمشاركة في أعمال اللجان، ولهم الحق في القيام بأي عمل خارج مقر البرلمان من أجل تمكينهم من أداء مهامهم الاستشارية.

المادة (16)

يكون للبرلمان الحق في عقد وإتمام البرامج المشتركة والدورات التدريبية والمشاريع المختلفة والورشات المتخصصة والعامة واللقاءات والندوات أو أي نشاطات أخرى مما يدخل في إطار أدائه مهامه وصلاحياته وتساوم في تحقيق أهدافه التي أنشأ من أجلها وذلك بالاشتراك مع كل من المؤسسات الشبابية الأخرى أو الأطر الطلابية ومجالس الطلبة أو المؤسسات الحكومية أو المجلس التشريعي أو أي من المؤسسات الداعمة والراعية المحلية ولا يجوز له إقامة أيّاً من النشاطات السابقة مع مؤسسات أجنبية أو دولية إلا بموافقة الوزير وحسب الأصول المعمول بها في الوزارة.

المادة (17)

صلاحيات استشارية

تتمتع المشاريع والقرارات والتوصيات والتقارير والدراسات الصادرة عن البرلمان أو أية أمور أخرى يقوم برفعها بمناسبة ممارسة أهدافه ومهامه وصلاحياته وفقاً لأحكام هذا القرار والأحكام المنصوص عليها في نظامه الداخلي بالصفة الاستشارية، وللجهات المختصة حرية التصرف فيما يتم رفعه من أمور صادرة عن البرلمان ما لم تنص التشريعات السارية على خلاف ذلك.

المادة (18)

إصدارات قرارات وأنظمة وتعليمات

يصدر الوزير القرارات والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (19)

النفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من سبتمبر لسنة 2011م.

28 من شوال لعام 1432هـ.

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير الشباب والرياضة والثقافة

بتشكيل لجنة صياغة مشروع قانون الشباب ولائحته التنفيذية

وزير الشباب والرياضة والثقافة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (3/11/185/م.و./هـ) لسنة 2010 بشأن

اعتماد عام 2011 عاماً للشباب،

وإيماناً منا بأهمية الشباب الفلسطيني،

ولأهمية أن يكون للشباب قانون يحمي حقوقهم،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تشكل لجنة قانونية لإعداد مشروع قانون الشباب بصياغته النهائية وتتكون من:

1. د. نافذ المدهون أمين عام المجلس التشريعي. رئيساً
 2. أ. أسامة سعد وكيل مساعد الشؤون القانونية والمهنية نائباً للرئيس
- المكلف بوزارة العدل.

3. أ. أمجد شراب المساعد القانوني بوزارة الشباب والرياضة. أمين سر
4. أ. يعقوب الغندور مدير عام ديوان الفتوي والتشريع. عضو
5. أ. أنس أبو ندى مدير دائرة الاستشارات القانونية بوزارة الداخلية. عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المهام التالية:

- 1- إعادة صياغة مشروع قانون الشباب بشكله النهائي أخذةً بالاعتبار كافة الملاحظات التي أبدتها الفئات المستهدفة في الورش واللقاءات السابقة.
- 2- صياغة المذكرة الإيضاحية والأسباب الموجبة للقانون.
- 3- إعداد مسودة اللائحة التنفيذية للقانون وإعداد مسودات مذكرات التفاهم الخاصة بالقانون.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: 2011/3/31م.

الموافق: 28 جماد الآخر 1432هـ.

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب والرياضة والثقافة

رئيس اللجنة الوطنية لعام الشباب

قرار وزير الشباب و الرياضة رقم (99) لسنة 2011م
بشأن إصدار النظام الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب الفلسطيني

وزير الشباب والرياضة،
وزارة الشباب والرياضة،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 و تعديلاته،
وإطلاع على قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011،
وإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4/11/213/04م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن
اللائحة التنفيذية لقانون الشباب الفلسطيني،
وإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن
إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني لا سيما المادة (7) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

الباب الأول

الفصل الأول

(المقدمة)

عبر الشباب الفلسطيني على أرض الوطن، من خلال انتخابات عامة، حرة ومباشرة عن تصميمه على اتباع النهج الديمقراطي في بناء مؤسساته الشبابية وممارسة حقوقه الحزبية و تمكينه من تنمية قدراته ومهاراته في المجالات الاجتماعية والفكرية والسياسية والثقافية و العمل على تلبية طموحات هذا الشباب في صناعة المستقبل، وتعزيز شخصيته الذاتية، حيث تمخضت تلك الانتخابات عن ولادة برلمان الشباب الفلسطيني الأول للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وانطلاقاً من ذلك كان لا بد من وضع أسس يعمل من خلالها البرلمان الشبابي المنتخب، تقوم على أساس تنمية وتطوير قدرات الشباب القيادية والإبداعية وتأهيلهم لقيادة الشعب وتعزيز روح وثقافة المقاومة والدفاع عن الحقوق و الثوابت الوطنية، الذي يؤكد استقلالية قوى الشباب بمختلف رؤاهم وتوجهاتهم نحو هذه الحقوق و الثوابت، و تأصيلاً لحقهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية و متابعة التشريعات و تقديم الملاحظات بشأن مشاريع القوانين التي تحقق مصالح الشباب.

وعليه فقد وضع هذا النظام الداخلي بهدف تنظيم عمل البرلمان وترتيب إجراءاته سواء فيما يخص انتخاب هيئاته أو اتخاذه للقرارات أو تنسيبه للتشريعات والقوانين كخطوة أولى ضرورية من أجل الوصول إلى إعداد قيادات شبابية قادرة على المشاركة الحقيقية و الفاعلة في العمل البرلماني في سبيل تحقيق الاستقلال الوطني وبناء المجتمع الديمقراطي المتطور وممارسة السيادة فوق أرض الوطن. وتكفل أحكام هذا النظام تشكيل الكتل البرلمانية الشبابية وحرية التعبير عن الرأي والفكر لأعضاء البرلمان كافة كما تضمن حرية المعارضة، والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين البرلمان الشبابي والسلطات الدستورية الأخرى في الدولة.

الفصل الثاني

تعريفات

مادة (1)

التعريف

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- 1- **السلطة**: السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- **الوزارة**: وزارة الشباب و الرياضة.
- 3- **الوزير**: وزير الشباب و الرياضة.
- 4- **وكيل الوزارة**: وكيل وزارة الشباب و الرياضة.
- 5- **الشباب**: كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً .

6- **برلمان الشباب الفلسطيني**: مؤسسة شبابية ذات نفع عام تعني بالشباب و له شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح، و يكون هدفه نشر و ممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضه المحددة في نظامه الأساسي الداخلي و بما لا يتعارض مع ما نص عليه هذا القرار .

- 7- **النظام**: النظام الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 8- **الرئيس**: رئيس البرلمان الشبابي الفلسطيني.
- 9- **هيئة المكتب**: هيئة مكتب رئاسة البرلمان الشبابي الفلسطيني.
- 10- **النائب الأول**: النائب الأول لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 11- **النائب الثاني**: النائب الثاني لبرلمان الشباب الفلسطيني.
- 12- **العضو**: عضو البرلمان الشبابي الفلسطيني المنتخب.
- 13- **أمانة السر**: أمين السر ومعاونوه من أعضاء الأمانة العامة.
- 14- **قرار الإنشاء**: قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11 م.و/إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني .

15- **الأغلبية المطلقة:** أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء برلمان الشباب الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).

16- **الأغلبية المطلقة للمجلس:** أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء برلمان الشباب.

17- **الأغلبية النسبية:** أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.

18- **أغلبية الثلثين:** أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء برلمان الشباب.

الباب الثاني

الفصل الأول

افتتاح برلمان الشباب الفلسطيني

مادة (2)

الاجتماع الأول لبرلمان الشباب الفلسطيني

1- يدعو الوزير برلمان الشباب الفلسطيني إلى الاجتماع في دورته العادية الأولى في بداية الأسبوع الثاني الذي يلي إعلان النتائج الرسمية للانتخابات ويفتح الجلسة بإلقاء خطاب شامل.

2- يقوم برلمان الشباب الفلسطيني في جلسته الأولى بانتخاب هيئة المكتب ويشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء سناً وإذا تعذر قيام أي منهما بواجباته لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً حسب الحال، وتنتهي مهماتهما بانتخاب هيئة المكتب.

3- لا يجوز إجراء أية مناقشة في برلمان الشباب الفلسطيني قبل انتخاب هيئة المكتب.

مادة (3)

قسم أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني

"القسم"

قبل الشروع بالأعمال يقسم العضو اليمين التالي أمام برلمان الشباب الفلسطيني:
"اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على حقوق ومصالح الشباب
و الشعب والأمة وأن احترم القانون ، وأن أقوم بواجباتي حق القيام، والله على ما
أقول شهيد".

الفصل الثاني

انتخاب ومهام هيئة المكتب

مادة (4)

هيئة المكتب

تتألف هيئة المكتب من رئيس ونائبين للبرلمان وأمين السر، ينتخبهم برلمان الشباب الفلسطيني بالاقتراع السري في بدء انعقاده، وتمتد مهمته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية، وإذا شغر منصب أحدهم ينتخب برلمان الشباب الفلسطيني خلفاً له وفقاً للمواد (8، 9، 10) من هذا النظام.

الفصل الثالث

الكتل البرلمانية

مادة (5)

الكتل البرلمانية

يجوز لعدد من الأعضاء تجمعهم أهداف أو مصالح مشتركة التجمع أو الانتظام في كتلة برلمانية شريطة ألا يقل عددهم عن نسبة 5% من مجموع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني.

مادة (6)

حظر الانتماء لأكثر من كتلة برلمانية

لا يجوز للعضو أن ينتمي لأكثر من كتلة واحدة.

مادة (7)

لوائح تنظيم عمل الكتل البرلمانية

بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام و قرار الإنشاء يجوز لكل كتلة برلمانية أن تضع لائحة لتنظيم عملها.

الفصل الرابع

كيفية انتخاب هيئة المكتب

مادة (8)

انتخاب الرئيس

تختار هيئة المكتب المؤقتة بموافقة برلمان الشباب الفلسطيني ثلاثة من أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني من غير المرشحين لمساعدتها على فرز وعد الأصوات ويعطي كل عضو منتخب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً، ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحدا فواحدا فيحضر العضو بذاته ويلقي ورقته والعضو الذي يحوز على الأغلبية المطلقة للبرلمان يكون رئيساً، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على أعلى الأصوات ويعتبران مرشحين للرئاسة ويجري حينئذ التصويت عليهما فقط ويكتفي في هذه الحالة بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترح بينهما ويعلن الرئيس المؤقت نتيجة انتخاب الرئيس.

مادة (9)

انتخاب الوكلاء وأمين السر

يجري انتخاب وكيلى المجلس وأمين السر واحدا تلو الآخر بالطريقة التى جرت فى انتخاب الرئيس، ثم يقوم الرئيس المؤقت بدعوة هيئة المكتب المنتخبة لتولى مسؤولياتها.

مادة (10)

الاستقالة من هيئة المكتب

- 1- يجوز لرئيس برلمان الشباب الفلسطينى أو أى من نائبي المجلس أو أمين السر تقديم استقالته من عضوية هيئة المكتب.
- 2- يقدم طلب الاستقالة مكتوبا إلى هيئة المكتب.
- 3- على هيئة المكتب عرض طلب الاستقالة على برلمان الشباب الفلسطينى فى أول جلسة يعقدها على أن لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة.
- 4- يجوز سحب طلب الاستقالة قبل عرضه على برلمان الشباب الفلسطينى.
- 5- وفى حالة شغور عضوية هيئة المكتب لأى سبب من الأسباب يجرى اختيار البديل وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (11)

الأمانة العامة

تعين هيئة المكتب أمانة عامة يرأسها أمين سر برلمان الشباب الفلسطينى تشرف على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، وتنفيذ قرارات برلمان الشباب الفلسطينى وتبليغها للجهات المعنية وضبط وحفظ كل الوثائق التى تتعلق بالجلسات.

مادة (12)

صلاحيات الرئيس

الرئيس يمثل برلمان الشباب الفلسطيني ويتكلم باسمه وطبقاً لإرادته ويرعى تطبيق أحكام قرار الإنشاء والنظام الداخلي فيه ويحافظ على أمنه ونظامه، وهو الذي يفتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث، ويوكل إلى الأمانة العامة إعلان ما يصدره برلمان الشباب الفلسطيني من قرارات ويوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير أعمال برلمان الشباب الفلسطيني وعلى علاقاته جميعها.

وللرئيس أن يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهي المناقشة.

مادة (13)

نائب البرلمان

يتولى النائب الأول رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني حال غياب الرئيس أو اشتراكه في مناقشات برلمان الشباب الفلسطيني ويتولى النائب الثاني رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني حال غياب الرئيس والنائب الأول للبرلمان أو اشتراكهما في مناقشات برلمان الشباب الفلسطيني، وإذا تغيب الرئيس ونائب البرلمان يتولى رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

مادة (14)

حظر الجمع بين رئاسة اللجان وعضوية هيئة المكتب

فيما عدا لجنة شؤون برلمان الشباب الفلسطيني، لا يجوز الجمع بين رئاسة أي من لجان البرلمان وعضوية هيئة المكتب.

الباب الثالث

الفصل الأول

انعقاد الجلسات

مادة (15)

دورات برلمان الشباب الفلسطيني

يعقد برلمان الشباب الفلسطيني بدعوة من الوزير دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار (مارس) والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسه بناء على طلب من وكيل الوزارة أو من ربع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني فإذا لم يدع رئيس برلمان الشباب الفلسطيني إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقدا حكما بالمكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب الوزير أو وكيل الوزارة.

مادة (16)

جلسات برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- جلسات برلمان الشباب الفلسطيني علنية ويجتمع كل أسبوعين أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس إلا إذا قرر برلمان الشباب الفلسطيني خلاف ذلك.
- 2- تكون اجتماعات اللجان في الأسبوع الذي يسبق جلسة برلمان الشباب الفلسطيني.

مادة (17)

شروط صحة انعقاد برلمان الشباب الفلسطيني

1. يشترط لصحة انعقاد برلمان الشباب الفلسطيني حضور الأغلبية المطلقة للبرلمان وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
2. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعا من ذلك التاريخ.

مادة (18)

مشروع جدول الأعمال

يقوم أمين سر برلمان الشباب الفلسطيني بتوزيع قرارات برلمان الشباب الفلسطيني ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول أعمال الجلسة على الأعضاء قبل الاجتماع التالي بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مادة (19)

مناقشة وإقرار جدول الأعمال

1- يعرض الرئيس على الأعضاء جدول أعمال الجلسة لمناقشته وإقراره.
2- تعتبر قرارات ومحضر الجلسة السابقة ومشروع جدول الأعمال مُقَرَّةً ما لم يعترض عليها الأعضاء.

3- لا يجوز مناقشة موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناء على طلب الوزير أو الرئيس أو طلب كتابي مقدم من عشرة أعضاء على الأقل ويصدر قرار برلمان الشباب الفلسطيني في ذلك بعد سماع أحد مؤيدي الطلب وأحد معارضيه خلال مدة خمس دقائق فقط بالأغلبية النسبية إلا ما استنتج بنص خاص في هذا النظام.

مادة (20)

انتهاء الجلسة

بعد موافقة برلمان الشباب الفلسطيني يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها وللرئيس أن يدعو برلمان الشباب الفلسطيني للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك أو بناء على طلب الوزير.

مادة (21)

الجلسة الطارئة

ينعقد برلمان الشباب الفلسطيني في جلسة طارئة بناء على طلب من الوزير أو رئيس برلمان الشباب الفلسطيني أو طلب كتابي مقدم من ربع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني، فإذا لم يدع الرئيس إلى هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع حكماً

بالمكان والزمان المحددين في طلب الدعوة.

الفصل الثاني

محاضر الجلسات

مادة (22)

محاضر الجلسات

يحرر لكل جلسة محضر يدون به تفصيلا جميع المداولات التي تناولتها الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات.

مادة (23)

حفظ محاضر الجلسات

بعد التصديق على المحضر يوقع عليه الرئيس وأمين السر ويحفظ بسجلات برلمان الشباب الفلسطيني ويجوز للبرلمان نشر ملخص عنه في نشرة خاصة للبرلمان.

الفصل الثالث

عدم جواز انعقاد جلسات سرية

مادة (24)

علنية جلسات البرلمان

جلسات برلمان الشباب الفلسطيني علنية و لا يجوز أن تنعقد الجلسات بشكل سري إلا في حالات خاصة بناء على طلب الوزير فقط.

مادة (25)

انعقاد الجلسات السرية

1- عند انعقاد برلمان الشباب الفلسطيني في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفته ممن رخص لهم بدخوله ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا بقرار الوزير أو رئيس البرلمان.

2- في حالة زوال سبب السرية وبناء على طلب من الوزير يأخذ الرئيس الإجراءات لإنهاء السرية وعندئذ تعود الجلسة علنية.

مادة (26)

محاضر الجلسات السرية

يتولى أمين السر تحرير محاضر جلسات برلمان الشباب الفلسطيني السرية وتحفظ هذه المحاضر بسكرتارية الأمانة العامة ولا يجوز لغير الأعضاء أو للوزير أو من فوض من قبله الإطلاع عليها وللبرلمان الحق في نشرها أو البعض منها بقرار الأغلبية المطلقة للمجلس.

مادة (27)

الاجتماعات الخاصة

للبرلمان أن يدعو بعض كبار الشخصيات من الضيوف لإلقاء خطاب أمامه في اجتماع خاص يعقد لهذا الغرض بدون جدول أعمال بعد التنسيق مع الوزارة.

الفصل الرابع

نظام الكلام في الجلسات

مادة (28)

التكلم في الجلسات

لا يجوز لأحد أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس وليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب تقتضيه أحكام هذا النظام وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي برلمان الشباب الفلسطيني ويصدر قراره بالأغلبية النسبية دون مناقشة.

مادة (29)

تقييد طلبات الكلام

يقيد أمين السر أو من ينوب عنه طلبات الكلام حسب ترتيب تقديمها ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

مادة (30)

تقييد عدد مرات تكلم العضو

لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع إحداهما في المناقشة العامة أو الأخرى في الاقتراحات ومشروعات القرارات المقدمة.

مادة (31)

ترتيب الإذن بالكلام

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب الترتيب ولأي من طالبي الكلام التنازل عن دوره، وعند تشعب الآراء يأذن بالكلام لأحد طالبي التعديل، ثم لأحد المعارضين ثم يأذن بالكلام لأحد المؤيدين.

مادة (32)

السماح لأعضاء السلطة التنفيذية بالتكلم

على الرئيس السماح لأي من أعضاء السلطة التنفيذية من المدعويين بالتكلم إذا كان موضوع البحث يتعلق باختصاصاتهم.

مادة (33)

أحوال الإذن بالكلام

يؤذن دائما بالكلام في الأحوال التالية:

- 1- توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قرار الإنشاء والنظام الداخلي.
- 2- اقتراح التأجيل.
- 3- تصحيح واقعة مدعى بها.
- 4- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- 5- إبداء الدفع بعدم المناقشة.
- 6- اقتراح إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر، ولكل هذه الاقتراحات أولوية على الموضوع الأصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار برلمان الشباب الفلسطيني بشأنها ولا يؤذن بالكلام في هذه الأحوال حتى يتم المتكلم أقواله باستثناء طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قرار الإنشاء أو النظام الداخلي أو لتصحيح واقعة مدعى بها.

مادة (34)

حظر استخدام عبارات غير لائقة

لا يجوز للمتكلم أن يستخدم عبارات غير لائقة ولا أن يأتي أمراً مخللاً بالنظام.

مادة (35)

تتبيه المتكلم إلى المحافظة على النظام

للرئيس إذا خالف المتكلم أحكام المادة (33) أن يناديه باسمه ويلفت نظره وينبهه إلى المحافظة على النظام وله إذا اقتضى الأمر منعه من الاستمرار في الكلام فإذا اعترض العضو أخذ الرئيس رأي برلمان الشباب الفلسطيني في ذلك ويصدر قرار برلمان الشباب الفلسطيني دون مناقشة بالأغلبية النسبية.

مادة (36)

حقوق المتكلم

بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (34) من هذا النظام، لا يجوز مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظة إليه وللرئيس الحق في لفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام النظام الداخلي.

مادة (37)

قيود على المتكلم

يجب على المتكلم أن لا يكرر أقواله ولا أقوال غيره وأن لا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وللرئيس أن يلفت نظره إلى ذلك كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح ولا داعي للاسترسال في الكلام.

مادة (38)

عقوبات على المتكلم

للبرلمان بالأغلبية النسبية أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أو لم يمثل لقرار برلمان الشباب الفلسطيني بمنعه من الكلام أحد الإجراءات الآتية:

5- منعه من الكلام بقية الجلسة.

6- إخراج من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

7- حرمانه من الاشتراك في أعمال برلمان الشباب الفلسطيني مدة لا تزيد عن

أسبوعين ويكون صدور قرار برلمان الشباب الفلسطيني في الجلسة ذاتها، وبعد سماع أقوال العضو أو من ينبيه عنه.

مادة (39)

جزاء عدم الامتثال لقرار برلمان الشباب الفلسطيني

إذا لم يمتثل العضو لقرار برلمان الشباب الفلسطيني فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله أن يوقف الجلسة وفي هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التي قررها برلمان الشباب الفلسطيني.

مادة (40)

وقف الجلسات

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فإذا لم يعد النظام أوقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة وإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة رفعها الرئيس وأعلن موعداً لجلسة قادمة.

الفصل الخامس

إسقاط العضوية

مادة (41)

سقوط العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

- 1- في حالة الوفاة.
- 2- في حالة صدور حكم قضائي مدني قطعي من محكمة فلسطينية مختصة بإدانة العضو في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 3- بناء على طلب الوزير المسبب أو رئيس البرلمان مع عشرة من أعضاء البرلمان أو عشرين عضواً من البرلمان.
- 4- وفق ما جاء في المادة (86) فقرة 3- من أحكام هذا النظام

مادة (42)

اقتراح إسقاط العضوية

استنادا إلى المادة (41) أعلاه، يقدم اقتراح إسقاط العضوية للرئيس ، وعلى الرئيس أن يخطر به العضو المقترح إسقاط عضويته، وأن يعرضه على برلمان الشباب الفلسطيني في أول جلسة تلي تقديم الطلب.

مادة (43)

قرار إسقاط العضوية

1- يحيل برلمان الشباب الفلسطيني اقتراح إسقاط العضوية المذكور في المادة (42) أعلاه على اللجنة القانونية لبحثه وتقديم تقريرها بشأنه في أول جلسة، ويكون صدور قرار برلمان الشباب الفلسطيني بشأنه في نفس الجلسة ما لم يقرر برلمان الشباب الفلسطيني خلاف ذلك.

2- للعضو الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة وبرلمان الشباب الفلسطيني.

مادة (44)

تأجيل النظر في اقتراح إسقاط العضوية

إذا كان تقرير اللجنة متضمنا اقتراح إسقاط العضوية يجب على برلمان الشباب الفلسطيني تأجيل النظر فيه إلى جلسة أخرى غير التي تلي فيها التقرير إذا طلب العضو ذلك أو بناء على قرار من برلمان الشباب الفلسطيني.

مادة (45)

حقوق العضو الذي اقترح إسقاط عضويته

للعضو الذي اقترح إسقاط عضويته حضور المناقشة التي تدور في برلمان الشباب الفلسطيني بشأن هذا الاقتراح وأن يشترك فيها على أن يغادر الجلسة عند أخذ الأصوات.

مادة (46)

الفصل في اقتراح إسقاط العضوية

يفصل برلمان الشباب الفلسطيني في اقتراح إسقاط العضوية بطريقة الاقتراع السري ويصدر القرار إسقاط العضوية بأغلبية المطلقة للأعضاء.

الباب الرابع

الفصل الأول

تشكيل اللجان

مادة (47)

اللجان الدائمة

1- يشكل برلمان الشباب الفلسطيني اللجان الدائمة التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها برلمان الشباب الفلسطيني أو رئيسه إليها:

- أ. لجنة القدس.
- ب. لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان والتطبيع.
- ت. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين).
- ج. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء).
- ح. لجنة قضايا الشباب.
- خ. اللجنة الاقتصادية (موازنة البرلمان و الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط).
- ذ. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والمرأة).
- ر. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري).

- ز. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة.
- 2- يشكل برلمان الشباب الفلسطيني لجنة خاصة تسمى لجنة شؤون برلمان الشباب الفلسطيني وتتكون من هيئة المكتب وعدد من الأعضاء.
- 3- للبرلمان أن يشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة حسب النشاطات المعمول بها.
- 4- يحدد برلمان الشباب الفلسطيني مع بداية كل دورة انعقاد عدد أعضاء كل لجنة من لجانها الدائمة بما يكفل قيام هذه اللجان بأعمالها.

مادة (48)

اختيار أعضاء اللجان

- 1- تجري عملية اختيار أعضاء اللجان في أول دورة يعقدها برلمان الشباب الفلسطيني بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها وتنتقى هيئة المكتب برلمان الشباب الفلسطيني هذه الطلبات وتقوم بتنسيقها بالتشاور والتوافق مع مقدميها ثم يعرض الرئيس التشكيلات النهائية على برلمان الشباب الفلسطيني للموافقة.
- 2- للبرلمان بناء على اقتراح هيئة المكتب أن يقرر في مطلع دورة الانعقاد العادي ما يراه من تعديلات في تشكيل اللجان.

مادة (49)

وجوب الاشتراك في إحدى لجان برلمان الشباب الفلسطيني

- يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان برلمان الشباب الفلسطيني ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط.

مادة (50)

حظر الجمع بين عضوية اللجان أو عضوية هيئة المكتب

فيما عدا لجنة شؤون برلمان الشباب الفلسطيني:

- 1- مع مراعاة المادة (14) من أحكام هذا النظام لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب و رئاسة أي من اللجان.
- 2- لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة المكتب وعضوية اللجان الواردة في الفقرة الأولى من المادة (48) من هذا النظام.

مادة (51)

انتخاب رؤساء اللجان ومقرريها

- 1- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ومقررا دائمين لها وإذا غاب أحدهما أو كلاهما تختار اللجنة من يقوم مقامهما.
- 2- يتم عرض رئيس كل لجنة ومقررها على برلمان الشباب الفلسطيني للموافقة عليهما وتصدر الموافقة بالأغلبية النسبية.

الفصل الثاني

أعمال اللجان

مادة (52)

انعقاد اللجان

تتعقد اللجان بناء على دعوة من رؤسائها أو بدعوة من الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة أو بطلب من أغلبية أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.

مادة (53)

جلسات برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- 2- يجوز للجان عقد جلسات علنية.

مادة (54)

محاضر جلسات اللجان

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص مشاريع القرارات أو التوصيات يوقعه رئيس اللجنة ومقررها.

مادة (55)

إحالة الأوراق إلى اللجان

يحيل رئيس برلمان الشباب الفلسطيني إلى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالمواضيع المحالة إليها.

مادة (56)

صلاحية اللجان في طلب الإيضاحات

للجان من خلال رؤسائها بعد موافقة الوزير و الرئيس أن تطلب من أي وزير أو مسئول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المطروحة عليها أو التي ندخل ضمن اختصاصها وفق ما جاء في المادة (13) من قرار مجلس الوزراء بإنشاء برلمان الشباب.

مادة (57)

حق أعضاء السلطة التنفيذية في حضور جلسات اللجان

- 1- لأعضاء السلطة التنفيذية الحق في حضور جلسات اللجان. وللجان من خلال رؤسائها أن تطلب من عضو السلطة التنفيذية أو المسئول ذي الشأن حضور جلساتها.
- 2- تخاطب اللجان من خلال رؤسائها.

مادة (58)

حق هيئة المكتب في حضور اجتماعات اللجان

- 1- يحق لهيئة المكتب حضور اجتماعات اللجان والمشاركة في مداولاتها دون حق التصويت.
- 2- لكل عضو من أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني الحق في حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (59)

تقارير اللجان

تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها برلمان الشباب الفلسطيني وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمامه ويعرض الرئيس الأمر على برلمان الشباب الفلسطيني ليقرر ما يراه وللبرلمان أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعماله.

مادة (60)

إدراج التقرير في جدول أعمال برلمان الشباب الفلسطيني

يقدم التقرير إلى الرئيس لإدراجه في جدول الأعمال ويجب طبعه وتوزيعه على الأعضاء قبل الجلسة المحددة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

مادة (61)

مشتمات التقرير ومرفقاته

يجب أن يشمل التقرير رأي اللجنة في الموضوع المحال إليها وأسبابه والآراء الأخرى المتعلقة به مرفقا بنصوص المشروعات أو التوصيات والاقتراحات مع مذكراتها الإيضاحية.

مادة (62)

تقديم التقرير للبرلمان وشرحه

يقدم رئيس اللجنة تقريرها للمجلس، وعند غيابه للرئيس أن يطلب من المقرر أو من الحاضرين من أعضاء اللجنة اختيار من يتولى شرح التقرير نيابة عنه.

مادة (63)

طلب رد التقارير لاستيفاء بحثها

للجان أن تطلب من رئيس برلمان الشباب الفلسطيني بواسطة مقرريها رد أي تقرير محال إليها لاستيفاء بحثه ولو كان برلمان الشباب الفلسطيني قد بدأ في نظره إذا وافق برلمان الشباب الفلسطيني على ذلك.

الباب الخامس

الفصل الأول

مشاريع القوانين و القرارات والاقتراحات

مادة (64)

مشاريع القوانين

- 1- يحيل الوزير القوانين أو الاقتراحات إلى رئيس البرلمان مرفقه بمذكراتها الإيضاحية وعلى الرئيس أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالته إليها.
- 2- ترسل نسخة عن المشروع أو الاقتراح إلى كل عضو قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد جلسة عرضه على برلمان الشباب الفلسطيني.
- 3- يشرع برلمان الشباب الفلسطيني بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بمناقشة عامة للمشروع إجمالاً بمناقشة المبادئ العامة قبل التصويت على المشروع بقبوله لاستكمال الإجراءات بشأنه، ويجوز للبرلمان أن يقرر البدء في المناقشة العامة دون انتظار تقرير اللجنة المختصة.
- 4- بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على برلمان الشباب الفلسطيني للتصويت عليه لقبوله فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة التي أجراها.
- 5- على الرئيس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لإبداء ملاحظاتها القانونية اللازمة.
- 6- في جميع الحالات ترفع مشاريع القوانين والمقترحات للرئيس ويتم اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه.

مادة (65)

حق اقتراح مشاريع القوانين

يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان برلمان الشباب الفلسطيني اقتراح مشروع قانون أو تقديم مشروع لتعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه، ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة

المختصة في برلمان الشباب الفلسطيني لإبداء الرأي، فإذا رأى برلمان الشباب الفلسطيني بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للبرلمان في الدورة نفسها أو التي تليها ، إذا حاز علي موافقة البرلمان يعرض علي الوزير الذي له الصلاحية في عرض هذا المشروع علي ذوي الاختصاص حسب الحاجة.

مادة (66)

آلية إقرار مشاريع القوانين والاقتراحات

1- تجري مناقشة مشاريع القوانين أو الاقتراحات في قراءتين منفصلتين على الوجه التالي:

أ. في القراءة الأولى يناقش المشروع مادة مادة بعد تلاوتها والاقتراحات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المشروع في مجمله.
ب. تجري القراءة الثانية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائيا.

2- تجري قراءة ثالثة (تقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة) بناء على طلب كتابي مسبب من الوزير أو من ربع عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني شريطة أن يتم تقديم الطلب قبل إحالة المشروع للوزير لاتخاذ اجرائته.

مادة (67)

إقرار مشاريع القوانين

يتم إقرار مشاريع القوانين بالبرلمان بالأغلبية المطلقة (ما لم ينص على خلاف ذلك).

مادة (68)

إحالة مشاريع القوانين إلى الوزير

فور إقرار مشروع القانون بالقراءة الثالثة أو فور انقضاء أسبوعين من تاريخ إقراره بالقراءة الثانية يحيل الرئيس المشروع إلى الوزير لإحالته إلى السلطات المختصة.

مادة (69)

إحالة مشروعات القوانين

1- يحيل الوزير مشروعات القوانين بعد إقرارها من برلمان الشباب الفلسطيني خلال مدة معقولة من تاريخ إحالتها إليه إلى جهة الاختصاص لاتخاذ اللازم بشأنها وله أن يعيدها إلى برلمان الشباب الفلسطيني خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه.

2- إذا رد الوزير مشروع القانون إلى برلمان الشباب الفلسطيني وفقا لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في برلمان الشباب الفلسطيني لإجراء التعديل اللازم، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للبرلمان اعتبر محالاً إلى الوزير، و يحرر الرئيس مذكرة مقتضبة إلى الجهة المختصة تتضمن تبليغ تلك الجهة بما قام البرلمان بإنجازه لمتابعته مع الوزير.

مادة (70)

مشاريع القوانين التي لم يبت برلمان الشباب الفلسطيني فيها

يخطر الرئيس في بداية كل دورة تشريعية الوزير بمشروعات القوانين المقدمة منه والتي لم يبت برلمان الشباب الفلسطيني في قبولها وفقا للمادة (64) من هذا النظام، فإذا لم يطلب الوزير النظر فيها اعتبرت غير قائمة أما إذا طلب الوزير نظرا تطبق عليها أحكام المادة (64) المذكورة من هذا النظام.

مادة (71)

اقتراحات تعديل أو تنقيح النظام الأساسي الداخلي

1- يقدم طلب اقتراح تعديل أو تنقيح النظام الأساسي الداخلي مكتوبا وموضوعا في مواد ومرفقة به مذكرة إيضاحية.

- 2- إذا كان طلب التعديل أو التنقيح مقمدا من الأعضاء فيجب أيضا أن يكون موقعا من ثلث عدد أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني.
- 3- يحيل الرئيس الطلب إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي، بعد إخطار برلمان الشباب الفلسطيني بالطلب الذي قدم بهذا الشأن.
- 4- بعد إعادة الطلب من اللجنة إلى برلمان الشباب الفلسطيني والاستماع إلى تقريرها بشأنه، يصدر برلمان الشباب الفلسطيني قراره بالأغلبية النسبية بشأن مناقشة الطلب أو رفضه، فإذا رفضه اعتبر مرفوضا وإذا قبله تطبق بشأنه أحكام المادة (67) من هذا النظام.
- 5- بعد ذلك يعرض الأمر على الوزير وفي جميع الحالات أي تعديل أو تنقيح في النظام الأساسي الداخلي يتطلب موافقة خطية من الوزير ولا يتم التعديل أو التنقيح بدونها.

مادة (72)

مشروع قرار موازنة برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- يقدم الوزير مشروع قرار موازنة برلمان الشباب الفلسطيني إلى برلمان الشباب قبل شهرين من بداية السنة المالية.
- 2- يحيل برلمان الشباب الفلسطيني المشروع إلى اللجنة الاقتصادية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلا وترفع توصياتها بشأنه إلى برلمان الشباب الفلسطيني.
- 3- يعقد برلمان الشباب الفلسطيني جلسة خاصة لمناقشة مشروع قرار موازنة برلمان الشباب الفلسطيني على ضوء تقرير اللجنة وتوصيتها فيقر المشروع بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الوزير في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إلى برلمان الشباب الفلسطيني مصحوبا بملاحظات برلمان الشباب الفلسطيني لإجراء التعديلات المطلوبة واعادتها للبرلمان خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإعادة لإقرارها.
- 4- يتم التصويت على مشروع قرار الموازنة بابا بابا.

- 5- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب قرار الموازنة إلا بالاتفاق بين برلمان الشباب الفلسطيني و الوزير.
- 6- إذا لم يتم إقرار مشروع قرار موازنة برلمان شباب فلسطين قبل بدء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية المنصرمة بحد أقصى مدته ثلاثة أشهر.
- 7- في جميع الحالات تعرض الموازنة للمصادقة عليها من قبل الوزير.

الفصل الثاني

أخذ الرأي (التصويت)

مادة (73)

طرح السؤال

لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من قبل الرئيس.

مادة (74)

قرارات برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- تصدر قرارات برلمان الشباب الفلسطيني بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية فقط، وعند تساوي الأصوات مرة ثانية يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
- 2- يستثنى من أحكام الفقرة "1" أعلاه ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام.

مادة (75)

طلب تجزئة الأمر المعروض للنقاش

إذا تضمن الأمر المعروض للنقاش عدة مسائل يحق لأي عضو طلب تجزئتها بموافقة الرئيس، ويؤخذ الرأي على كل منها على حدة.

مادة (76)

الامتناع عن إبداء الرأي

يجوز للعضو الممتنع عن إبداء رأيه أن يبين أسباب امتناعه بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

مادة (77)

نقص عدد المصوّتين عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار

لا يعد الممتنعون عن إعطاء آرائهم من القابلين أو الراضين للموضوع فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى، وفي الجلسة التالية تصدر القرارات بالأغلبية النسبية.

مادة (78)

التصويت

- 1- قبل الشروع في أخذ الرأي يجب التحقق من توفر النصاب القانوني لصحة إعطاء الرأي في الحالة المطروحة.
- 2- وبمجرد البدء في التصويت لا يجوز لأحد المقاطعة إلا للحصول على توضيح للطريقة التي يجري بها التصويت.
- 3- إذا كان التصويت متعلقاً بالنظام الأساسي الداخلي فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.
- 4- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (3) تجمع الأصوات إما برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس، أو بالاقتراع السري إذا قررت الأغلبية النسبية ذلك.
- 5- في جميع الحالات إذا رأى الوزير أو رئيس البرلمان أن يكون سرياً فيتم التصويت سرياً.

مادة (79)

قرار برلمان الشباب الفلسطيني

يعلن الرئيس قرار برلمان الشباب الفلسطيني طبقاً لنتيجة الآراء (التصويت) ولا تجوز العودة إلى المناقشة في موضوع أخذت عليه الآراء إذا رأت الأغلبية المطلقة خلاف ذلك أو في الأحوال التي ينص عليها هذا النظام.

الباب السادس

الفصل الأول

حقوق الأعضاء و واجباتهم

مادة (80)

حقوق الأعضاء و واجباتهم

أولاً: الحقوق

يتمتع العضو بالحقوق التالية:

- 1- التقدم إلى الوزير بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه الاستشارية.
- 2- اقتراح مشروعات لقوانين و لقرارات أو لأي تشريعات مما يتعلق بقضايا الشباب المختلفة، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

ثانياً: الواجبات والموانع

مع مراعاة أحكام هذا النظام والقانون يجب على العضو ما يلي:

- 1- الانتظام في حضور جلسات برلمان الشباب الفلسطيني ولجانه التي هو عضو فيها.
- 2- ألا يستخدم أية معلومات مما حصل عليها بصفته عضواً برلمانياً في غير عمله البرلماني.
- 3- ألا يمثل الحكومة أو يفاوض عنها مقابل أجر.

الفصل الثاني

العرائض والشكاوي

مادة (81)

رفع الشكاوى إلى برلمان الشباب الفلسطيني

يحق لكل فلسطيني أن يرفع إلى برلمان الشباب الفلسطيني عريضة أو شكوى فيما له صلة بالشؤون العامة ويجب أن تكون موقعة من مقدمها ذكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل وإذا كانت العريضة باسم الجماعات فيجب أن تكون موقعة من هيئات نظامية أو أشخاص اعتبارية على أن لا تشمل العريضة ألفاظاً أو عبارات غير لائقة.

مادة (82)

تقيد الشكاوى والعرائض

تقيد العرائض والشكاوي في جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم ومحل إقامة وعمل مقدمها وملخص عن موضوعها، وللرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوي التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة، وإعلام مقدمها بذلك.

مادة (83)

فحص الشكاوى والعرائض

1- يحيل الرئيس العرائض والشكاوي، وإذا كانت متعلقة بموضوع محال على إحدى لجان برلمان الشباب الفلسطيني أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع.

2- يفحص ديوان الشكاوي ما يحال إليه من شكاوي ويبين في تقريره المقدم إلى رئاسة برلمان الشباب الفلسطيني ما يرى إرساله منها لوكيل الوزارة أو اللجنة المختصة وما يرى رفضه منها.

مادة (84)

إشعار مقدم العريضة بما اتخذ بشأنها

يشعر الرئيس مقدم العريضة كتابة بما اتخذ بشأنها.

الفصل الثالث

الإجازات والغياب

مادة (85)

الإجازات

لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس مع بيان العذر ولا يجوز لعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا إذا حصل على إجازة من الرئيس وفي حالة الضرورة يوافق على منح العضو إجازة لمدة لا تزيد عن شهر ويخطر برلمان الشباب الفلسطيني بذلك.

مادة (86)

الغياب

- 1- في حالة تغيب العضو عن حضور جلسات برلمان الشباب الفلسطيني أو لجانته أو لم يحضر بعد مدة الإجازة ، يجوز للرئيس لفت نظره كما يجوز للبرلمان لومه بناء على اقتراح الرئيس.
- 2- إذا تغيب أحد أعضاء أي لجنة ثلاث جلسات متتالية أو سبع جلسات متفرقة في الدورة الواحدة دون إجازة أو عذر مقبول اعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة، وعلى مقرر اللجنة إعلام الرئيس بذلك.
- 3- في حال تكرار الغياب لمدة تزيد عن 15 يوم متواصلة أو متقطعة بدون عذر مقبول أو إذن مسبق ينظر في أمر إسقاط عضويته. بموافقة أغلبية الثلثين.

الفصل الرابع

النظام في برلمان الشباب الفلسطيني

مادة (87)

المحافظة على النظام في برلمان الشباب الفلسطيني

- 1- المحافظة على النظام والأمن داخل حرم برلمان الشباب الفلسطيني من اختصاصه وحده، ولتحقيق هذا الغرض يتم تشكيل شرطة خاصة ببرلمان الشباب الفلسطيني وفق نظام خاص يتم اقراره من قبل برلمان الشباب الفلسطيني، ويتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ ذلك.
- 2- لا يجوز بأي حال من الأحوال دخول قوات الأمن أو الشرطة إلى حرم برلمان الشباب الفلسطيني إلا بقرار من الرئيس بعد موافقة الوزير الخفية أو الشفهية إلا في حالات الضرورة للحفاظ على الأمن والنظام والآداب العامة.

مادة (88)

تقييد الدخول لقاعة الجلسة

لا يجوز لأحد الدخول لقاعة الجلسة لأي سبب من الأسباب وقت اجتماع برلمان الشباب الفلسطيني باستثناء مستخدميه المكلفين بالعمل فيه فيما عدا الوزير او من فوض من قبله.

مادة (89)

الإخلال بالنظام أو إحداث الضوضاء

فيما عدا أعضاء السلطات العامة، كل من أحدث ضوضاء أو أخل بالنظام ممن رخص لهم بحضور الجلسات يطلب منه مغادرة برلمان الشباب الفلسطيني فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه واتخاذ الإجراءات الملائمة بحقه.

الفصل الخامس

مادة (90)

الاستقالة

على كل عضو يريد الاستقالة من برلمان الشباب الفلسطيني أن يقدمها خطياً للرئيس غير مشروطة وعلى الرئيس عرضها على برلمان الشباب الفلسطيني بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها أو في أول جلسة يعقدها بعد ذلك التاريخ ولا تعتبر نهائية إلا بعد عرضها على برلمان الشباب الفلسطيني بالأغلبية النسبية واتخاذ قرارٍ بشغور موقع العضو المستقيل.

مادة (91)

الرجوع عن الاستقالة

للعضو المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه للرئيس قبل عرضها على برلمان الشباب الفلسطيني.

مادة (92)

الرجوع عن الاستقالة

يبلغ الرئيس الوزير بما يشغر من الدوائر الانتخابية، لملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام النظام الانتخابي لبرلمان الشباب الفلسطيني.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (93)

تشكيل وفد يمثل برلمان الشباب الفلسطيني

في حالة طلب تشكيل وفد يمثل برلمان الشباب الفلسطيني تحدد هيئة المكتب عدد أعضائه وتختارهم ثم تعرض أسماءهم على برلمان الشباب الفلسطيني للموافقة، وإذا لم يوافق جرى انتخابهم، وإذا كان الرئيس أو أحد نوابه من بين أعضاء الوفد كانت له الرئاسة والا اختار برلمان الشباب الفلسطيني من تكون له الرئاسة.

مادة (94)

قرارات استشارية

تتمتع القرارات و المشروعات الصادرة عن برلمان شباب فلسطين بالصفة الاستشارية، و لا يكون لها أي صفة إلزامية، و لا يجوز أن تمر تلك القرارات أو المشروعات إلى أي من الجهات الرسمية و غير الرسمية المختصة إلا عبر الوزير و وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي الداخلي.

مادة (95)

العمل تطوعي

عمل أعضاء البرلمان هو عمل تطوعي نابع من حس المسؤولية تجاه قضايا الشباب.

مادة (96)

تنفيذ أحكام النظام

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2011/11/13 ميلادية.

الموافق: 17/ذي الحجة/ 1432 هجرية.

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب و الرياضة

**قرار وزير الشباب والرياضة رقم (100) لسنة 2011م
بشأن إصدار النظام الانتخابي لبرلمان شباب فلسطين**

وزير الشباب والرياضة،

وزارة الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 و تعديلاته،

والإطلاع على قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011،

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (04/213/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن

اللائحة التنفيذية لقانون الشباب الفلسطيني،

والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2011 بشأن

إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني لا سيما المادة (7) منه،

و على قرار وزير الشباب و الرياضة رقم (99) لسنة 2011م بشأن إصدار النظام

الأساسي الداخلي لبرلمان الشباب الفلسطيني،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

1. **السلطة:** السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. **الوزارة:** وزارة الشباب و الرياضة.
3. **الوزير:** وزير الشباب والرياضة.
4. **وكيل الوزارة:** وكيل وزارة الشباب والرياضة.
5. **الشباب:** كل فلسطيني يتراوح سنه ما بين الثامنة عشر والخامسة والثلاثين عاماً.
6. **برلمان الشباب الفلسطيني:** مؤسسة شبابية ذات نفع عام تعني بالشباب و له شخصية اعتبارية مستقلة لا تستهدف الربح، و يكون هدفه نشر و ممارسة الأنشطة الشبابية المختلفة التي تدخل ضمن أغراضه المحددة في نظامه الأساسي الداخلي و بما لا يتعارض مع ما نص عليه هذا القرار.
7. **النظام:** النظام الانتخابي لبرلمان الشباب الفلسطيني.
8. **اللجنة:** لجنة الانتخابات الوطنية لبرلمان الشباب الفلسطيني.
9. **الرئيس:** رئيس البرلمان الشبابي الفلسطيني.
10. **هيئة المكتب:** هيئة مكتب رئاسة البرلمان الشبابي الفلسطيني.
11. **النائب الأول:** النائب الأول لبرلمان الشباب الفلسطيني.
12. **النائب الثاني:** النائب الثاني لبرلمان الشباب الفلسطيني.
13. **العضو:** عضو البرلمان الشبابي الفلسطيني المنتخب.
14. **أمانة السر:** أمين السر ومعاونوه من أعضاء الأمانة العامة.

15. قرار الإنشاء: قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11 م.و./إ.هـ) لسنة 2011م بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني .
16. الأغلبية المطلقة: أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء برلمان الشباب الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت).
17. الأغلبية المطلقة للمجلس: أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء برلمان الشباب.
18. الأغلبية النسبية: أكثرية المصوتين بغض النظر عن عدد الحاضرين.
19. أغلبية الثلثين: أكثرية ثلثي كل عدد أعضاء برلمان الشباب.
20. الناخب: كل شاب له الحق في اختيار أعضاء برلمان الشباب.
21. المقترح: كل شاب مارس حقه في الانتخاب.
22. المرشح: كل شاب تم قبول ترشيحه رسمياً للانتخابات لعضوية برلمان شباب فلسطين.
23. جدول الناخبين الشباب الابتدائي: الجدول الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الشباب التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.
24. جدول الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الشباب الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.
25. قائمة المرشحين النهائية: قائمة المرشحين النهائية التي تحتوي على أسماء الشباب المرشحين لمنصب عضوية البرلمان على مستوى انتخابات الدوائر والقوائم.
26. انتخابات الدوائر: انتخاب أعضاء برلمان الشباب عن المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية.
27. انتخابات القوائم: الانتخاب بنظام القوائم على أساس الانتخابات النسبية باعتبار الأراضي الفلسطينية بكاملها دائرة انتخابية واحدة.

28. الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من مقاعد عضوية البرلمان وفقاً لعدد سكانها.
29. مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه اللجنة ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.
30. المقيم: الفلسطيني المقيم والمسجل في الدائرة الانتخابية أو الذي يوجد مكان عمله فيها وله حق الانتخاب.
31. مكان الإقامة: عنوان الفرد المحدد ضمن منطقة مركز اقتراع ما.
32. مجلس تحقيق قضايا الانتخابات: المجلس المشكل بموجب أحكام هذا النظام للنظر في الطعون الانتخابية المقدمة بخصوص انتخابات برلمان شباب فلسطين.

مادة (2)

انتخاب أعضاء برلمان شباب فلسطين

تجري أول انتخابات برلمانية شبابية بعد اقرار هذا النظام وفق التالي:

1. يتم انتخاب أعضاء البرلمان في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.
2. تكون مدة ولاية البرلمان عامان فقط من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل عامين بصورة دورية.
3. يتألف البرلمان من (132) عضواً.

مادة (3)

النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد

1. يقوم نظام انتخابات البرلمان على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفةً (50%-50%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و (نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

2. عدد أعضاء البرلمان (132) مائة واثنان وثلاثون عضواً موزعة على النحو الآتي:

أ. ستة وستون عضواً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة.

ب. ستة وستون عضواً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

ج. تشكل القائمة الانتخابية من مركز شبابي أو اتحاد مراكز على أن تستوفي شروط الترشيح وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (4)

المساواة في ممارسة العملية الانتخابية

استناداً لما ورد في القانون الأساسي وتعديلاته فإن الشباب سواء أمام القانون والقضاء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة ولهم كل الحرية في ممارسة العملية الانتخابية اقتراحاً وترشيحاً.

مادة (5)

التوزيع النسبي للمقاعد

1. يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على %2 أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم- عدد من مقاعد البرلمان نسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

2. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى اللجنة قبل إغلاق باب الترشيح.

3. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

مادة (6)

الدوائر الانتخابية

1. تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض الانتخابات على أساس نظام القوائم.

2. لأغراض انتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر الانتخابية على أساس نظام تعدد الدوائر تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على النحو الآتي:

أ. دائرة القدس.

ب. دائرة أريحا.

ج. دائرة الخليل.

د. دائرة بيت لحم.

هـ. دائرة جنين.

و. دائرة خان يونس.

ز. دائرة دير البلح.

ح. دائرة رفح.

ط. دائرة سلفيت.

ي. دائرة شمال غزة.

ك. دائرة طوباس.

ل. دائرة طولكرم.

م. دائرة قلقيلية.

ن. دائرة مدينة رام الله والبيرة.

س. دائرة مدينة غزة.

ع. دائرة نابلس.

3. يصدر الوزير نظاماً بتعيين حدود كل دائرة انتخابية و التجمعات السكانية التابعة لها.

الباب الثاني

حق الانتخاب والترشيح

الفصل الأول

حق الانتخاب

مادة (7)

الدعوة للانتخابات

- 1- يصدر الوزير قراراً وزارياً لإجراء إنتخابات البرلمان في أراضى السلطة ويحدد فيه موعد الاقتراع وينشر في الجريدة الرسمية وينشر في الصحف المحلية.
- 2- يصدر خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية البرلمان قراراً وزارياً يدعو فيه إلى إجراء انتخابات البرلمان في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.

مادة (8)

حق الانتخاب

1. الانتخاب حق لكل شاب فلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام لممارسة

- هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
2. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسريّة وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
3. لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

مادة (9)

أهلية الانتخاب

1. يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
- أ. أن يكون فلسطينياً.
- ب. أن ألا يقل سنه عن الثامنة عشرة و لا يزيد عن الخامسة والثلاثين يوم الاقتراع.
- ج. أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
- د. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.
- هـ. أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام.
2. لأغراض هذا النظام يعتبر الشخص فلسطينياً:
- أ) إذا كان أحد أسلافه مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور بغض النظر عن مكان ولادته.
- ب) إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
- ج) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو ما معرف أعلاه.
- د) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

مادة (10)

الحرمان من حق الانتخاب

1. يحرم من حق الانتخاب:

- أ. كل من حرم من ممارسة حق الانتخابات العامة بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ هذا القرار.
 - ب. من كان فاقداً لأهليته النظامية بموجب حكم قضائي نهائي.
 - ج. كل من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.
2. تتخذ اللجنة الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، لتطبيق ما ورد في الفقرة (1) أعلاه.

الفصل الثاني

حق الترشيح

مبادئ عامة

مادة (11)

الترشيح وتولي الوظائف العامة

1. يجوز لأي شاب من موظفي السلطة المدنيين أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لإشرافها الترشح لعضوية البرلمان و ذلك فيما عدا:
 - أ. الموظفون العموميون الخاضعين لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.
 - ب. فئة الموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون السلطة القضائية.
 - ج. موظفو الهيئات الدولية .
 - د. رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية المنتخبين.
2. يجوز لفئات الموظفين المذكورين في البند (1/أ، ب) أعلاه ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس في حالة تقديم استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان

عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وأن تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية و قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات التي يعملون بها.

3. لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

الترشيح لعضوية برلمان شباب فلسطين

مادة (12)

أهلية الترشيح

يشترط في المرشح لعضوية البرلمان توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشر عاماً من العمر أو أكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع وألا يزيد عن 33 عام وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة سنة.
3. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.
4. أن يكون مقيماً إقامة دائمة في الأراضي الفلسطينية.

مادة (13)

طلب الترشيح

1. في حالة الترشيح في انتخابات الدوائر:

أ. يقدم المرشح طلب الترشيح إلى مكتب الدائرة الانتخابية من أي شخص اسمه مدرج في جدول الناخبين النهائي وتتوفر فيه الشروط المبينة في المادة (12) أعلاه.

ب. يرفق طلب الترشيح بكشف يضم أسماء وتواريخ ثلاثمائة شاب ممن لهم حق الانتخاب ويستثنى من ذلك من كان عضواً في البرلمان في الفترة التي سبقت الانتخابات.

2. في حالة الترشيح في انتخابات (القوائم):

أ. تقدم القائمة طلب الترشيح إلى اللجنة على أن يكون الطلب مصحوباً بقائمة مغلقة تتضمن أسماء المرشحين مرفقة بإقرارات منهم بقبول ترشيحهم.

ب. ترفق كل قائمة بطلب الترشيح كشفاً بأسماء وتواريخ ألفان ممن لهم حق الانتخاب .

ج. يجب ألا يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية عن عدد المقاعد المخصصة لانتخابات التمثيل النسبي، وألا يقل عن سبعة مرشحين.

د. لا يجوز أن يزيد عدد مرشحي القائمة الانتخابية في أي من الدوائر عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة.

3. تعامل القوائم الانتخابية في انتخابات الدوائر معاملة المرشحين المستقلين، حيث يتم التصويت للأفراد وليس للقوائم، وللناخب أن يختار الاسم الذي يريد انتخابه من قوائم مختلفة أو من المرشحين المستقلين.

الباب الثالث

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول

اللجان الانتخابية

الفرع الأول

اللجنة الوطنية

مادة (14)

تشكيل اللجنة الوطنية

1. تشكل اللجنة بقرار وزاري يعلن مع الدعوة إلى إجراء الانتخابات، وتتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
2. تعين اللجنة الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا النظام، ويتألف هذا الجهاز من:
 - أ. مكتب الانتخابات المركزي.
 - ب. مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (15)

لجنة لبرلمان شباب فلسطين

1. تعتبر اللجنة الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
2. تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القانونيين في الوزارات، وكبار الأكاديميين والمحامين وكبار موظفي الوزارة ذوي الخبرة والكفاءة، وتكون ولاية أعضاء اللجنة عامين من تاريخ تشكيلها.
3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار وزاري.
4. يتم تعيين رئيس وأمين عام للجنة من بين الأعضاء التسعة من قبل وفي ذات القرار.

مادة (16)

الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية

- يشترط فيمن يختار رئيساً أو عضواً في اللجنة الوطنية:
- أ. أن يكون فلسطينياً.

- ب. ألا يقل عمره عن (35) خمسة وثلاثين عاماً.
- ج. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.
- د. أن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.
- هـ. أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وحسن السمعة
- و. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في إحدى جرائم الانتخابات أو في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ز. أن لا يكون موظفًا أو عضوًا في إدارة أي جمعية خيرية أو هيئة أهلية.
- ح. ألا يشترك في الدعاية الانتخابية للمرشحين مدة عضويته في اللجنة
- ط. ألا يفشي أي معلومات أو أسرار تتعلق بالعملية الانتخابية.

مادة (17)

شغور منصب رئيس اللجنة أو العضوية فيها

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (19) إذا شغر مركز رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها بسبب الاستقالة أو الوفاة أو المرض أو لأي سبب آخر يعين الوزير عضوًا بدلاً عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ شغور المنصب.

مادة (18)

استقلالية اللجنة الوطنية

1. تتبع اللجنة بصفتها جهازًا إداريًا مساعدًا للوزارة، و تتمتع باستقلال ذاتي في إطار الوزارة و تمارس عملها باستقلالية تامة وحيادية مطلقة ونزاهة وشفافية.
2. تخصص للجنة موازنة ترد ضمن موازنة الوزارة.
3. بعد انتهاء الانتخابات تقوم اللجنة بنشر تقرير مالي وإداري عن نشاطاتها وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتقدم نسخة منه للوزير ولبرلمان شباب فلسطين ولهيئات الرقابة العامة.

مادة (19)

مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

تتمثل مهام وصلاحيات اللجنة فيما يلي:

1. العمل على تطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما يحقق الغايات المقصودة منه.
2. إعداد مشاريع الأنظمة و التعليمات وفقاً لأحكام هذا النظام تمهيداً لإصدارها.
3. وضع وثيقة شرف خاصة بالمراقبين والوكلاء تحدد المبادئ السلوكية والأصول الواجب اتباعها لدى تواجدهم في اللجان ومراكز الاقتراع.
4. وضع اللوائح الداخلية المنظمة لعملها.
5. فرز المتطوعين و الموظفين و المستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
6. اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم إجراءات ووسائل الإشراف عليها.
7. الإشراف على إدارة وعمل مكاتب الدوائر الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومراقبة تنفيذها لأحكام هذا النظام.
8. تعيين أعضاء مراكز التسجيل، ومراكز الاقتراع.
9. الموافقة على مواقع مراكز التسجيل ومراكز الاقتراع بتوصية من مكاتب الدوائر الانتخابية.
10. تسجيل القوائم الانتخابية والرموز الدالة على كل منها، واعتماد الرموز الدالة على القائمة الانتخابية.
11. الموافقة على طلبات الترشيح لعضوية البرلمان وإعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف اليومية المحلية.
12. تنظيم حملات تثقيف مدني وإعلامي للناخبين.
13. البت في الاعتراضات الناشئة عن عملية تسجيل الناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية.

14. إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في كافة مراحل العملية بما في ذلك تسجيل الناخبين.
15. الموافقة على اعتماد وكلاء القوائم الانتخابية ومرشحي الدوائر.
16. إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع إذا ثبت وقوع مخالفات من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.
17. إعلان نتائج الانتخابات النهائية.
18. ممارسة أي صلاحية أخرى أنيطت بها بموجب أحكام هذا النظام.

مادة (20)

الطعن في قرارات اللجنة الوطنية

1. قرارات اللجنة تكون قابلة للطعن أمام مجلس تحقيق الطعون الانتخابية خلال يومين من تاريخ تبليغه كل قرار تصدره اللجنة بشأن:
 - أ. قبول أو رفض طلبات الترشيح لعضوية برلمان شباب فلسطين.
 - ب. إعادة أو عدم إعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
 - ج. قبول أو رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي قائمة انتخابية.
 - د. اعتماد الرمز الدال على القائمة الانتخابية.
2. يقدم الطعن إلى مجلس تحقيق طعون انتخابات البرلمان أو بوساطة الكتبة الفرعيين للمجلس في كل دائرة انتخابية وعلى مجلس تحقيق الطعون أن يفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (21)

مكتب الانتخابات المركزي

يعتبر مكتب الانتخابات المركزي الأداة التنفيذية للجنة ويعمل تحت إدارتها وإشرافها.

الفرع الثاني

مكاتب الدوائر الانتخابية

مادة (22)

تشكيل مكاتب الدوائر الانتخابية

1. بأغلبية ثلثي عدد أعضائها تشكل اللجنة مكاتب الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام.
2. يتألف كل مكتب من خمسة أعضاء.
3. يشترط فيمن يختار عضواً في مكتب الدائرة الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات وفق ما جاء في المادة (16) من هذا النظام.
4. تعين اللجنة في قرارها المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه رئيساً وأميناً عاماً لكل مكتب دائرة.
5. عند شغور موقع العضوية في مكتب الدائرة يتم شغل الشاغر بنفس الكيفية المشار إليها في الفقرات السابقة أعلاه.

مادة (23)

مهام وصلاحيات مكاتب الدوائر الانتخابية

- تتولى مكاتب الدوائر الانتخابية مسؤولية إدارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها، ويدخل ضمن صلاحياتها:
1. الإشراف على إعداد جداول الناخبين الشباب الابتدائي والنهائي، ورفعها إلى اللجنة للمصادقة عليها وإعلانها.
 2. تلقي طلبات الترشيح لعضوية البرلمان ورفعها إلى اللجنة مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها.

3. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقها لأحكام هذا النظام ورفعها إلى اللجنة الوطنية.

الفرع الثالث

لجان مراكز الاقتراع

مادة (24)

تعيين أعضاء لجنة مركز الاقتراع

1. يعين أعضاء لجنة مركز التسجيل والاقتراع بقرار من اللجنة بتسيب من مكتب الدائرة الانتخابية.
2. تعتبر لجان مراكز التسجيل والاقتراع الوحدة الأساسية في الإدارة الانتخابية.
3. تحدد اللوائح التي تصدرها اللجنة صلاحيات لجان مراكز التسجيل والاقتراع.
4. يشترط في تعيين رؤساء وأعضاء لجان مراكز التسجيل والاقتراع أن يكون كل منهم حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل، وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عامًا.

الفصل الثاني

مجلس تحقيق قضايا انتخابات برلمان الشباب

مادة (25)

تشكيل المجلس

وفقاً لأحكام هذا النظام يشكل مجلس إداري للنظر في الطعون الانتخابية لبرلمان الشباب من رئيس وثمان أعضاء من الموظفين العموميين القانونيين، ويعلن عنها بقرار وزاري.

مادة (26)

انعقاد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

ينعقد المجلس من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل، وتنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.

مادة (27)

مقر انعقاد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

1. القدس عاصمة دولة فلسطين هي المقر الدائم للجنة طعون انتخابات برلمان الشباب ولها أن تتخذ مقرين لها في مدينتي رام الله وغزة.
2. يتم إنشاء مكتبين للجنة لتسجيل القضايا وقبول المراجعات في كل من قطاع غزة والضفة الغربية، و لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تتدب لها كتبة فرعيين في الدوائر الانتخابية كلما دعت الحاجة لذلك.
3. يجوز لرئيس مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن يقرر عقد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في غير مقرها الرسمي تسهيلاً للمتقاضين، أو إذا وجد ضرورة لعقد مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في المكان الذي وقعت فيه الواقعة التي نشأت عنها الدعوى.

مادة (28)

إجراءات نظر الطعون

لا يجوز تأجيل نظر الطعن إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من 24 ساعة.

مادة (29)

اختصاص مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

يختص مجلس تحقيق قضايا الانتخابات بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة أو التي نص هذا النظام على جواز الطعن فيها أمام مجلس تحقيق قضايا انتخابات برلمان الشباب.

مادة (30)

مواعيد تقديم الطعون والفصل فيها

1. إذا لم يحدد النظام موعداً آخر لتقديم الطعن، يجب أن يقدم الطعن إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات خلال يومين لا تتبدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا ينظر مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في أي طعن يقدم بعد تلك المدة.
2. يفصل مجلس تحقيق قضايا الانتخابات في الطعون المقدمة له خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
3. يجوز تقديم الطعون إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات مباشرة أو بوساطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (31)

التمثيل أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات

1. لا يشترط لقبول لائحة الطعن أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تكون موقعة من محامٍ مزاول، ولكن يجب أن يكون مقدم اللائحة أو وكيله صاحب مصلحة في الطعن.
2. يمثل مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أحد مستشاريها النظاميين، أو أي محامٍ مزاول آخر تختاره اللجنة.

الباب الرابع

تسجيل الناخبين

مادة (32)

حق التسجيل في جدول الناخبين

1. التسجيل حق لكل شاب فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. تقوم اللجنة بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام النظام.
3. لكل شاب تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.
4. لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من اللجنة الوطنية.
5. لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توافرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بوساطة وكيل بموجب وكالة معتمدة أو قريب من الدرجة الأولى.
6. لكل فلسطيني أمضى سنة على أقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا النظام أن يطلب إضافة اسمه في الجدول.

مادة (33)

تنظيم جدول الناخبين

1. على اللجنة تحديث جدول الناخبين الابتدائي قبل كل عملية انتخابية بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وعلان الجدول للاعتراض عليه حسب أحكام النظام.
2. للجنة الاستعانة بدائرة الأحوال المدنية أو جهاز الإحصاء أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي وفقاً للقانون و النظام ، على أن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب:

أ) الاسم الرباعي الكامل.

ب) الجنس.

ج) تاريخ ومكان الولادة.

د) مكان الإقامة الدائم.

هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

3. تجرى عمليات تنظيم جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والاطلاع عليها.

مادة (34)

الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

1. لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة ببيده أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص - أيضاً - أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال قيد كل من له حق الانتخاب.
2. يقدم الاعتراض كتابةً مرفقاً بوثائق الإثبات خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.

3. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
4. على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أمام مكتب الدائرة الانتخابية.
5. يكون قرار مكتب الدائرة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام اللجنة الوطنية.
6. يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما يقرره مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار مكتب الدائرة الانتخابية يتم التصحيح وفق ما تقرره اللجنة الوطنية.

مادة (35)

تسجيل الناخبين غير المقيدین

بجدول الناخبين الابتدائي

1. لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض النظامية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب لتسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (2) من المادة (34) أعلاه، ما يلي:
 - أ. إقراراً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.
 - ب. تاريخ تقديم الطلب.
 - ج. توقيع مقدم الطلب.
2. يجوز اعتماد أي من الوثائق الرسمية المستعملة حالياً في الأراضي الفلسطينية لغرض إثبات مكان الإقامة.

3. على لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

مادة (36)

الاعتراض على قرارات مكتب الدائرة الانتخابية

1. لكل ذي مصلحة أن يعترض على أي قرار صادر عن مكتب الدائرة الانتخابية أمام اللجنة الوطنية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
2. على اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام مجلس تحقيق قضايا الانتخابات.

مادة (37)

جدول الناخبين النهائي

1. بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.
2. يقوم مكتب كل دائرة انتخابية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص به في مقره لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى اللجنة الوطنية.

مادة (38)

السجل العام للناخبين

1. تتولى اللجنة إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية.
2. يحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين، وعلى اللجنة أن تيسر ذلك للمواطنين.

الباب الخامس

الترشيح لعضوية برلمان شباب فلسطين

الفصل الأول

الترشيح وفقاً لنظام انتخابات الدوائر

مادة (39)

إجراءات تسجيل المرشحين

1. يجب تسجيل المرشحين لعضوية البرلمان لدى مكتب الدائرة الانتخابية.
2. يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية البرلمان في الموعد المحدد لذلك في القرار الوزاري الداعي للانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوماً ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة.
3. تقدم طلبات الترشيح إلى مكاتب الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك و يشترط في طلب الترشيح:
 - أ. أن يتضمن اسم المرشح الرباعي وعمره واسم شهرته إن وجد.
 - ب. عنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها.
 - ج. رقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين.
 - د. اسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها.
 - هـ. أن يكون الطلب مذيلاً بتوقيعه، وأن يرفقه باسم وعنوان ممثله المعتمد.
4. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة له ويصدر شهادة لكل طلب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديه.
5. يرفع مكتب الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمة إليه إلى اللجنة الوطنية.

مادة (40)

لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً:

1. في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.
2. في انتخابات الدوائر والقوائم في آن واحد.

مادة (41)

الطعن في قوائم المرشحين لعضوية برلمان شباب فلسطين

1. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية البرلمان وللجنة قبول طلبه أو رفضه ، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، أن يطعن في قرارها إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن يفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.
2. تُبلغ القرارات الصادرة عن مجلس تحقيق قضايا الانتخابات إلى اللجنة للعمل بمقتضاها.

مادة (42)

نشر قوائم المرشحين

1. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بنشر قوائم المرشحين النهائية لعضوية البرلمان عن دائرته في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوماً قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والقوائم الانتخابية التي ينتمون إليها أو عبارة مستقل إذا كان المرشح مستقلاً، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.
2. ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية إلى اللجنة الوطنية.
3. تقوم اللجنة بنشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية المحلية.

مادة (43)

ممثلو المرشحين

1. يحق لكل مرشح مستقل أو لكل قائمة انتخابية مسجلة لدى اللجنة أن تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة أو لدى اللجنة الوطنية،

وعلى اللجنة أن تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، على أن يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.

2. يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم أمام اللجنة ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي أمر يتعلق بالانتخابات.
3. على اللجنة أن تزود مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

مادة (44)

وكلاء المرشحين

1. يحق لكل قائمة انتخابية ولكل مرشح أن يعين وكيلاً أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب، وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على أن يتم اعتمادهم رسمياً من اللجنة قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.
2. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى مكاتب الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

الفصل الثاني

الترشيح وفقاً لنظام انتخابات القوائم

مادة (45)

تسجيل القوائم

1. يتم تسجيل القوائم الانتخابية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات، لدى اللجنة الوطنية.
2. تحتفظ اللجنة بسجل خاص تسجل فيه كافة القوائم الانتخابية المستوفية للشروط المنصوص عليها في النظام.
3. يحق للقوائم الانتخابية التي سجلت وفق الفقرتين (1، 2) أعلاه أن تسمي مرشحيتها والاشتراك في انتخابات القوائم تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها.

4. بعد تسجيل القائمة الانتخابية يحق لها أن تسجل قوائم مرشحيها.

مادة (46)

شروط ترشيح القوائم

1. على كل قائمة انتخابية لدى تسجيل نفسها للترشيح في الانتخابات تقديم طلب خطي يتضمن ما يلي:

أ. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها، وإقرارات من كل من مرشحيها بقبول ترشيحهم.

ب. اسم منسق القائمة الانتخابية وأسماء أربعة من مفوضي القائمة الانتخابية.

ج. عنوان المقر للقائمة الانتخابية.

2. يجب أن يرفق طلب الترشيح بالوثائق الآتية:

أ. كشف بتوقيعات ألفين ممن لهم حق الانتخاب يؤيدون ترشيح هذه القائمة.

ب. نسخة عن البرنامج الانتخابي للقائمة الانتخابية.

3. تقدم الطلبات خلال المدة المحددة للترشيح كما يحددها القرار الوزاري الداعي

للانتخابات، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المحددة حسب الأصول.

مادة (47)

رفض ترشيح القوائم

لا يجوز تسجيل طلب ترشيح أي قائمة انتخابية إذا:

1. لم يكن الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

2. تبين للجنة عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة

به.

3. يُقدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.

4. طلبت القائمة الانتخابية استخدام اسم أو شعار أو رمز خاص بقائمة انتخابية أخرى

مسجلة، أو بقائمة انتخابية غير مسجلة ولكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية.

5. طلبت القائمة الانتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية،

أو أنها تنتمي إليها.

مادة (48)

إصدار القرار برفض أو قبول طلب الترشيح

1. يجب على اللجنة أن تصدر قرارها برفض أو قبول طلب الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
2. يعتبر الطلب موافقاً عليه حكماً إذا لم ترفضه اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (49)

الطعن في قرار رفض التسجيل أو الترشيح

1. يحق للقائمة الانتخابية التي رفض طلب تسجيلها أو طلب ترشيحها أن تطعن في قرار الرفض لدى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار لممثل القائمة أو عنوانها حسب الأصول.
2. على مجلس تحقيق قضايا الانتخابات الفصل في الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
3. إذا قرر مجلس تحقيق قضايا الانتخابات قبول الطعن، ترسل نسخة عن قرارها إلى اللجنة الوطنية.
4. يعفى الطعن الذي يقدم بموجب هذه المادة من أي رسوم.

الباب السادس

تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (50)

الترويج للبرامج الانتخابية للمرشحين

1. لكل مرشح لعضوية البرلمان سواء كان في قائمة انتخابية أو مرشحاً مستقلاً تنظيم ما يراه من النشاطات المختلفة المشروعة لشرح برامجه الانتخابية لجمهور

الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يراها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.

2. يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، يمكن أن يفسر بأنه يدعم مرشحا لعضوية البرلمان على حساب مرشح آخر.

3. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز لها القيام بأي نشاط انتخابي أو دعائي، مما يفسر بأنه يدعم مرشحا على حساب مرشح آخر، أو قائمة انتخابية على حساب قائمة انتخابية أخرى.

مادة (51)

الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

مادة (52)

تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية

1. على كل مكتب من مكاتب الدوائر الانتخابية أن يعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في دائرته والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها.

2. ترفع مكاتب الدوائر الانتخابية القوائم التي أعدتها إلى اللجنة للمصادقة عليها وإقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

مادة (53)

النشرات الإعلامية الانتخابية

تقوم اللجنة بإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الشباب على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات الآتية:

1. نشرة تعريفية بنظام الانتخابات وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين الشباب.
2. نشرة لأفراد الشرطة حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.
3. نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.
4. نشرة للمرشحين لعضوية البرلمان تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات والياфاطات عليها.

مادة (54)

تنظيم برامج المرشحين في وسائل الإعلام

1. تعد اللجنة بالاشتراك مع وسائل الإعلام الفلسطينية الرسمية، برنامجاً خاصاً تحدد فيه الأوقات والمواعيد المخصصة للإعلام الحر والمجاني لجميع المرشحين في الانتخابات.
2. يراعى في وضع البرنامج المشار إليه في الفقرة (1) ضرورة إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للمرشحين المشتركين في الانتخابات.
3. يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور إلى اللجنة التي يتعين عليها أن تبت فيه خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

مادة (55)

القيود على الدعاية الانتخابية

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لعضوية البرلمان في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

1. عدم التشهير أو القذح بالمرشحين الآخرين.
2. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
3. عدم وضع الملصقات والياфطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية.
4. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
5. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
6. للجنة أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام المواد (54) و (55) إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات.

مادة (56)

1. يتم الاقتراع في انتخابات الدوائر للأفراد المرشحين بغض النظر عن كونهم مستقلين أم مرشحين من قبل قوائم انتخابية، وللناخب أن يختار عدداً من المرشحين بحيث لا يزيد العدد الذي يختاره عن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة.
2. يتم الاقتراع في الانتخابات النسبية للقوائم حيث يتم التصويت لقائمة واحدة فقط من بين أسماء القوائم المرشحة للانتخابات.

الباب السابع

الاقتراع

الفصل الأول

التجهيز لعملية الاقتراع

مادة (57)

أوراق الاقتراع

1. تعد اللجنة أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
2. تكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب موحدة الشكل والحجم واللون في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم موحدة اللون والحجم في جميع الدوائر الانتخابية، وتكون أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب فردياً موحدة اللون والحجم في الدائرة الانتخابية الواحدة.
3. يكون لكل من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم، وأوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب بطريق الانتخاب الفردي لون خاص بها.
4. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أسماء جميع المرشحين الرباعية واسم الشهرة إن وجد، وفي حال المرشحين للرئاسة من قبل قوائم انتخابية يجب ذكر اسم القائمة مقابل اسم المرشح.
5. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية، والرمز الذي اختاره المرشح، واسم الدائرة الانتخابية.
6. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب القوائم في الانتخابات النسبية (القوائم) أسماء القوائم و/أو الرموز الانتخابية التي تختارها.

7. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع المشار إليها في الفقرتين (4) و (5) أعلاه بجانب اسم كل مرشح مكاناً للتأشير عليه بعلامة (√) أو (x) للدلالة على المرشح الذي يختاره الناخب.
8. يكون ترتيب أسماء المرشحين لعضوية البرلمان في ورقة الاقتراع حسب تاريخ تقديم طلبات الترشيح.

مادة (58)

إيداع أوراق الاقتراع

1. قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة يودع مكتب الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرته عدداً من أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان شباب فلسطين، يزيد بنسبة 20% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. يتم تسليم أوراق الاقتراع إلى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد أوراق الاقتراع التي تم تسليمها، وتوقيع أعضاء لجنة مركز الاقتراع.

مادة (59)

صناديق الاقتراع

1. يجب أن يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع صندوقين للانتخاب، واحد تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب الخاصة للدوائر، والثاني تطرح فيه أوراق الاقتراع الخاصة بالقوائم.
2. يجب أن تميز صناديق الاقتراع الخاصة بالدوائر بانتخاب عن صناديق الاقتراع الخاصة بالقوائم هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها اللجنة الوطنية.

مادة (60)

سرية الاقتراع في مراكز الاقتراع

1. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالسائير لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.
2. تحدد اللجنة مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع مراكز الاقتراع.
3. تحدد اللجنة عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

مادة (61)

جدول الناخبين

1. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات إجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

مادة (62)

محاضر الوقائع الانتخابية

1. تُعد اللجنة مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
2. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

مادة (63)

الأختام

1. تحدد اللجنة شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.
2. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

الفصل الثاني

عملية الاقتراع

مادة (64)

وقت الاقتراع

1. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
2. يجوز للجنة بناءً على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع بقرار من رئيس اللجنة على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

مادة (65)

الإشراف على الاقتراع

1. تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (24) من هذا النظام.
2. على أعضاء اللجنة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، كحد أقصى.
3. إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء اللجنة أو جميعهم يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإيفاد عضو آخر من الأعضاء المعيّنين كأعضاء احتياط بدلا من العضو

الغائب، وفي حالة تغيب جميع أعضاء اللجنة تقوم اللجنة بتعيين لجنة بديلة من الأعضاء الاحتياط.

4. على اللجنة إبلاغ مكتب الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فوراً.

مادة (66)

اعتماد وكلاء المرشحين

1. يسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في أماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها أن تدون أسماءهم وحضورهم في المحضر، وأن تمكنهم من مراقبة الاقتراع وأن تسجل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وأن تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.
2. لا يجوز أن يتواجد في مركز الاقتراع أكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي القوائم فيكتفى بحضور وكيل واحد عن كل قائمة.

مادة (67)

محضر الاقتراع

1. قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن أسماء أعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، وأسماء وكلاء المرشحين المعتمدين وشهادات اعتمادهم.
2. يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

مادة (68)

دمغ صناديق الاقتراع

1. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة اقتراع.
2. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بإقفال صناديق الاقتراع ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

مادة (69)

إجراءات الاقتراع

1. يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي الخاص بمركز الاقتراع.
2. يقوم رئيس اللجنة أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب للدوائر، و ثانية خاصة بانتخاب القوائم الانتخابية بعد أن يختمها بخاتم مركز الاقتراع.
3. يتوجه الناخب بعد ذلك إلى الأمكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من أوراق الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح.
4. يقوم الناخب وعلى مرأى من أعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع الخاص بها.
5. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من جدول الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية التي اقترع بموجبها بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على أن حاملها قام بالتصويت.
6. على الناخب بعد الاقتراع أن يغادر مركز الاقتراع فوراً.

7. لا يجوز أن يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.
8. إذا تعذر لأسباب قاهرة الاقتراع في أحد مراكز الاقتراع يؤجل الاقتراع إلى اليوم التالي بقرار من اللجنة الوطنية.

مادة (70)

التعرف على الناخبين

يمكن التحقق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له من قبل اللجنة بالإضافة إلى هويته الشخصية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته وتقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط أن يكون اسم الناخب مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.

مادة (71)

التأشير على ورقة الاقتراع

1. على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة ($\sqrt{\quad}$) أو (x) في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره، وكذلك إلى جانب القائمة التي يختارها ولا يجوز التأشير على أسماء عدد من المرشحين لعضوية البرلمان يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا على أكثر من قائمة واحدة.
2. في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس لجنة مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
3. يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب الدائرة الانتخابية.

4. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على أوراق الاقتراع الثلاث بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته.

مادة (72)

أمن العملية الانتخابية

1. تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.
2. يجوز أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي بطلب من رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بموافقة رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.
3. تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بقانون الانتخابات أو بحقوق الناخبين.
4. يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها النظام، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.
5. لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.
6. يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة ومكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

مادة (73)

إقفال الاقتراع

1. عند حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع فقط.
2. بعد فراغ الناخبين الموجودين أمام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم أعضاء مركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم ويتم تسجيل أسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعَه إزاء اسمه في تلك القائمة، على أن يتحقق رئيس مركز الاقتراع من أنهم لم يمارسوا هذا الحق في أي مركز اقتراع آخر.
3. بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة الاقتراع بفرز أصوات المقترعين فوراً ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

الباب الثامن

فرز الأصوات وتحديد النتائج الأولية

الفصل الأول

فرز الأصوات في مراكز الاقتراع

الفرع الأول

فرز الأصوات

مادة (74)

عمليات فرز الأصوات

1. يتم الفرز بحضور جميع أعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من أعضاء الدائرة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين ورجال الصحافة والإعلام، في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام أو تعيق عملية الفرز بأي صورة من الصور.
2. تبدأ لجنة مركز الاقتراع بحصر عدد المقترعين حسب الأسماء التي تم شطبها في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتسجيل عددهم في المحضر، وبعد ذلك فقط

تقوم بفتح صندوق الاقتراع في وقت واحد وتصنيف أوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصناديق وتغلقها، وتبدأ بفرز الأصوات الخاصة بالقوائم أولاً ثم الدوائر.

مادة (75)

- تتم عملية الفرز عن طريق رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع وذلك وفقاً لما يلي:
1. تباشر اللجنة بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب القوائم وفور الانتهاء تباشر اللجنة أيضاً بفرز الأصوات الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان بطريق الانتخاب الفردي.
 2. بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين الذين شطبت أسماؤهم من جدول الناخبين أثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال، من أربع نسخ.
 3. في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو أقل من عددهم بنسبة تزيد عن 2% وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع إذا قررت اللجنة ذلك.
 4. تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم أثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.
 5. يحق للمرشحين أو وكلائهم أو المراقبين الاطلاع على المحاضر بعد توقيعها من رئيس و أعضاء اللجنة حسب الأصول.

مادة (76)

أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء

1. تعتبر ورقة الاقتراع باطلة إذا:
 - أ. لم تكن من أوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل اللجنة الوطنية.
 - ب. لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.
 - ج. تم التأشير في ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب على أكثر من مرشح واحد، وإذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بالانتخاب الفردي على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، أو إذا تم التأشير على ورقة الانتخاب الخاصة بالقوائم على أكثر من قائمة.
 - د. انطوت على تغيير في ترتيب أسماء المرشحين أو في أسمائهم.
 - هـ. كانت من غير أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.
 - و. تضمنت أي إشارات أو كتابة يستدل منها أنها دونت للدلالة على شخص المقترح.
- 2- تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

مادة (77)

إيداع المحاضر وأوراق الاقتراع

1. بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة مركز الاقتراع بإعداد وتنظيم محضرين نهائيين أحدهما يختص بانتخاب أعضاء برلمان الشباب فردياً، والثاني يختص بانتخاب القوائم.
2. يجب إعداد كل محضر من المحاضر المذكورة على أربع نسخ.
3. يتضمن كل محضر:
 - أ. اسم ورقم مركز الاقتراع.
 - ب. أسماء وكلاء المرشحين أو الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
 - ج. عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
 - د. عدد المقترعين وفقاً لجدول الناخبين في تلك الدائرة.
 - هـ. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع في تلك الدائرة.

- و . عدد أوراق الاقتراع الباطلة وعدد أوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة (الملغاة)، وعدد الأوراق غير المستعملة.
- ز . تاريخ إجراء الفرز.
4. بالإضافة لما ذكر في البند (3) أعلاه:
- أ . يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الدوائر أسماء المرشحين لعضوية البرلمان فردياً وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم بالأرقام والحروف.
- ج . يتضمن المحضر الخاص بانتخاب القوائم أسماء القوائم الانتخابية وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها بالأرقام والحروف.
5. يوقع كل محضر من المحاضر المذكورة كل من رئيس وأعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم الحاضرين ويجب توقيع كل نسخ المحاضر.
6. يتم إيداع نسخة عن المحاضر المذكورة مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء والمستبدلة وغير المستعملة، مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها أثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات مع الاعتراضات المقدمة أثناء هذه العمليات إلى مكتب الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.
7. ترسل نسخة عن المحاضر المذكورة إلى اللجنة وأخرى إلى مجلس تحقيق قضايا الانتخابات، وتنتشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على أن تكون جميع المحاضر مختومة رسمياً من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفرع الثاني

تحديد النتائج الأولية

مادة (78)

نتائج الانتخابات الأولية في الدوائر الانتخابية

1. فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (74، 75)، (76، 77) من هذا النظام يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى مكتب الدائرة الانتخابية.
2. يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية:
 - أ. أعضاء مكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.
 - ب. المرشحون.
 - ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
 - د. المراقبون المعتمدون رسمياً.
 - هـ. الصحفيون المعتمدون.
2. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية بإرسال النتائج الانتخابية إلى اللجنة التي تقوم بنشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج أولية للانتخابات.
3. فور استلام اللجنة المحاضر الواردة إليها من مكاتب الدوائر الانتخابية تقوم بنشر النتائج الأولية للانتخابات في الدوائر الانتخابية.

مادة (79)

نتائج الانتخابات الأولية العامة

1. بعد استلام اللجنة جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، بإشراف من قبل اللجنة الوطنية، بجمع النتائج وإعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات وانتخابات أعضاء برلمان الشباب.
2. تقوم اللجنة بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة في وسائل الإعلام خلال 24 ساعة من إعدادها.

الفصل الثاني

فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

مادة (80)

فرز الأصوات في مكاتب الدوائر

1. بعد أن يتسلم مكتب الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع يقوم بفرز وعد الأصوات في دائرته، بحيث يكون الفرز علنياً ويتم تنفيذه في مقر مكتب الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (78)، بالإضافة إلى أفراد الشرطة إذا طلب منهم ذلك رئيس مكتب الدائرة الانتخابية، حضور عملية الفرز من قبل مكتب الدائرة.
2. يشمل الفرز في مكتب الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة إليه، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها، ونتائج جميع الأصوات المدونة فيها.
3. على مكتب الدائرة الانتخابية، إذا تبين له وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، أن يبين ذلك في تقريره إلى اللجنة موصياً بإعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات، ويؤجل الإعلان عن نتائج الانتخابات في هذه الدائرة إلى أن يصدر قرار اللجنة النهائي بهذا الشأن.
4. يستمع مكتب الدائرة الانتخابية إلى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض ويتخذ المكتب قراره بشأن كل اعتراض، ومن ثم يقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرته.
5. يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم أن يطلبوا من اللجنة إعادة النظر في القرارات التي أصدرها مكتب الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة إليه.

مادة (81)

إرسال المحاضر إلى اللجنة الوطنية

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (80) من هذا النظام، يقوم رئيس مكتب الدائرة الانتخابية شخصياً بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بدائرته، مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قام بها المكتب والنتائج التي توصل إليها إلى اللجنة الوطنية.

الفصل الثالث

فرز الأصوات في اللجنة الوطنية

مادة (82)

الفرز النهائي للأصوات

1. بعد أن تستلم اللجنة جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل مكاتب الدوائر الانتخابية، تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
2. يجرى ذلك بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم في مقر اللجنة، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (78) من هذا النظام حضور تلك العملية.
3. على اللجنة دراسة جميع تقارير مكاتب الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
4. على اللجنة الوطنية، إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات لعضوية برلمان شباب فلسطين، أو في توزيع المقاعد بين المرشحين في أي دائرة انتخابية، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من

تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي. وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين.

5. فور إتمام اللجنة للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم اللجنة بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.

6. يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي:

أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.

ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم حسب سجل الناخبين.

ج. عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.

د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر، والقوائم.

هـ. عدد الأوراق الباطلة الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر، والقوائم.

و. عدد الأوراق البيضاء الخاصة بانتخاب أعضاء برلمان الشباب في الدوائر، والقوائم.

ز. أسماء المرشحين لعضوية البرلمان عن الدوائر وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح. القوائم الانتخابية المرشحة لعضوية البرلمان وعدد الأصوات الحائزة عليها كل قائمة، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط. تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.

ي. توقيع رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية.

مادة (83)

الطعن في قرارات اللجنة الوطنية

1. يحق للقوائم الانتخابية والمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.
2. على مجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن يفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وأن يبلغ اللجنة بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الباب التاسع

إعلان النتائج النهائية

مادة (84)

الفائز بعضوية برلمان شباب فلسطين

1. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة.
2. إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات لدائرة انتخابية ذات مقعد واحد أو إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر من المرشحين الذين تنافسوا على المقعد الأخير في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، يتم إجراء انتخابات بين مرشحين أو أكثر خلال عشرة أيام .
3. تصدر اللجنة شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

مادة (85)

إعلان النتائج النهائية

تتشر نتائج الانتخابات النهائية في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول بالنتائج النهائية التفصيلية للدوائر ولانتخابات القوائم خلال أسبوعين من يوم انتخابات برلمان شباب فلسطين.

الباب العاشر

الانتخابات الفرعية لعضوية برلمان شباب فلسطين

الفصل الأول

الانتخابات الفرعية

مادة (86)

شغور عضوية برلمان شباب فلسطين

1. يصدر البرلمان قراراً بشغور مقعد عضو البرلمان في أي من الحالات التالية:
أ. الوفاة.

ب. فقدان الأهلية النظامية بحكم قضائي نهائي وبمصادقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء برلمان الشباب.

2. تقدم استقالة العضو إلى رئيس البرلمان وتعتبر نافذة بعد أسبوعين على تاريخ تقديمها.

3. إذا كانت الفترة المتبقية لولاية المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية تزيد على ستة أشهر تجرى انتخابات فرعية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغور مقعد موقفاً للأحكام المقررة في هذا النظام لانتخاب أعضاء برلمان الشباب، أما إذا كانت أقل من ستة أشهر فيبقى المقعد شاغراً حتى نهاية الفترة وانتخاب مجلس جديد.

4. إذا شغور مقعد عضو البرلمان من القوائم الانتخابية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من انتهاء مدة ولاية المجلس يشغل المقعد الشاغر المرشح التالي من قائمة مرشحي تلك القائمة.

5. إذا أتم العضو سن 35 سنة وفق كسور السنة المذكورة بأحكام هذا النظام.

مادة (87)

مصادر تمويل الحملة الانتخابية

1. يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية.

مادة (88)

حدود الصرف على الحملة الانتخابية

يحظر على أي قائمة انتخابية الصرف على حملتها الانتخابية إلا في حدود 5 آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، و يحظر على أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية البرلمان في الدائرة الانتخابية.

الباب الحادي عشر

المخالفات الانتخابية والجزاءات

مادة (89)

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية:
 - أ. انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.
 - ب. استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة.
 - ج. احتفظ ببطاقة غيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلّفها.

- د . ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك، ومن استغل ذلك.
- هـ . حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب.
- و . أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
- ز . عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها .
- ح . حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن أسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها.
- ط . حرّض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً.
- ي . ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة والمنصوص عليها في المواد (54) و (55) من هذا النظام.
2. كل من ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول.
3. لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه..

مادة (90)

الرشوة

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- أ. أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه نقوداً أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حملته على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع.
- ب. قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.
2. يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول.
3. لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

مادة (91)

المواد الانتخابية

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
أ. نقل أو أتلّف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا النظام دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل اللجنة أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.
- ب. طبع أو صنع أو جهز أي مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا النظام دون إذن خطي من اللجنة الوطنية.
2. يعاقب كل من ارتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول.
3. لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات أن تقضي باستبعاد اسمه من قوائم المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

مادة (92)

يعاقب بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول كل من خالف أحكام المادتين (87) و(88) و لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات استبعاد اسمه من قائمة المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

مادة (93)

أوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية

1. يعتبر قد ارتكب مخالفة انتخابية كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
 - أ. زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا النظام تنظيمها.
 - ب. أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.
 - ج. أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.
 - د. أخفى أو أثلف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح بموجب أحكام هذا النظام.
 - هـ. أخفى أو أثلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح.
2. يعاقب بالعقوبات القانونية المقررة في القوانين الفلسطينية سارية المفعول كل من خالف أحكام الفقرة السابقة لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات استبعاد اسمه من قائمة المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

مادة (94)

الجرائم الأخرى

كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا النظام، ولم تفرض له عقوبة خاصة، جاز لمجلس تحقيق قضايا الانتخابات استبعاد اسمه من قائمة المرشحين بعد إدانته بالمخالفات المنسوبة إليه.

مادة (95)

أعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها

إذا كان مرتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا النظام، يعاقب بعد إدانته بالفصل و يعفى من أداء مهامه، و يحرم من تلقي أية مكافآت أو مستحقات بمناسبة أعماله في اللجان.

مادة (96)

التوزيع النسبي للمقاعد فيما بين القوائم

- توزع المقاعد في نظام الانتخاب بالقوائم وفقاً لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ويجرى التوزيع طبقاً لطريقة "سانت لوجي" حسب الأسلوب الآتي:
2. يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على 11، 9، 7، 5، 3، 1، وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
 3. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة"، والرقم الأكبر لنواتج القسمة بالنسبة لقائمة واحدة هو عدد المرشحين في هذه القائمة.
 4. ترتب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.
 5. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (97)

افتتاح الدورة العادية لبرلمان شباب فلسطين

يفتح الوزير الدورة العادية الأولى للمجلس ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (98)

انتخابات البرلمان القادمة

تجري الانتخابات القادمة للبرلمان بحلول نهاية الدورة البرلمانية الشبابية لأول برلمان شبابي ينتخب بعد نفاذ أحكام هذا النظام و وفق ما ورد في المادة (2) من هذا النظام.

مادة (99)

الانتخابات في القدس

1. يتم إعداد جداول الناخبين الفلسطينيين الشباب في القدس وفق أحكام هذا النظام، وللجنة الحق في إتباع أي وسائل أخرى تراها مناسبة لضمان تمكين الشباب في القدس من ممارسة حقهم في الاقتراع.
2. يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس عنوان إقامة محدد ضمن دائرة القدس.
3. يجري الاقتراع في القدس وفق أحكام هذا النظام ووفق الأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تضعها اللجنة الوطنية.
4. مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا النظام على الانتخابات التي تجرى في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

مادة (100)

مراقبة وتغطية الانتخابات

1. تجري العمليات الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا النظام بشفافية وعلانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها، لتمكين مندوبي الصحافة والإعلام من تغطية هذه الانتخابات.

2. يتم اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ومندوبي الصحافة والإعلام المحليين والدوليين من قبل اللجنة، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم.
3. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ أحكام هذا النظام، وعلى أفراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه.

مادة (101)

التبليغ

- يعتبر أي إعلام أو قرار أو أمر أو مستند - يقضي هذا النظام بتبليغه لأي شخص - بأنه قد تم تبليغه حسب الأصول وبوجه قانوني إذا:
1. تم تسليمه لذلك الشخص باليد.
 2. أو بعد مرور 48 ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل إلى عنوانه المعروف.

مادة (102)

إصدار التعليمات

1. تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتعرض علي الوزير لمصادقتها.
2. تصدر الأنظمة المذكورة بقرار من الوزير وتعتبر نافذة فوراً وتُنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (103)

الاستعانة بالمجلس التشريعي

- يجوز لكافة اللجان وفي سبيل العمل الحر والنزاهة الاستعانة بأعضاء وموظفي المجلس التشريعي لتنفيذ أحكام هذا النظام وفق الأصول المتبعة .

مادة (104)

تنفيذ وموعد سريان هذا القرار
على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2011/11/13 ميلادية.
الموافق: 17/ذي الحجة/ 1432 هجرية.

د. محمد إبراهيم المدهون
وزير الشباب و الرياضة

قرار وزير الشباب والرياضة رقم (101) لسنة 2011م

بنظام تعيين حدود الدوائر الانتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها

وزير الشباب والرياضة،

وزارة الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 و تعديلاته،

والاطلاع على قانون الشباب رقم (2) لسنة 2011،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2011 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الشباب الفلسطيني،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (11/219/11/م.و./إ.هـ) لسنة 2011 بشأن إنشاء برلمان الشباب الفلسطيني لا سيما المادة (7) منها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تقسم الأراضي الفلسطينية لغايات انتخابات أعضاء برلمان الشباب الفلسطيني، وفق نظام تعدد الدوائر إلى ست عشرة دائرة انتخابية على النحو الآتي:

- 1- دائرة القدس.
- 2- دائرة جنين.
- 3- دائرة طولكرم.
- 4- دائرة طوباس..
- 5- دائرة نابلس.
- 6- دائرة قلقيلية.
- 7- دائرة سلفيت.
- 8- دائرة مدينة رام الله والبيرة.
- 9- دائرة أريحا
- 10- دائرة بيت لحم.
- 11- دائرة الخليل.
- 12- دائرة شمال غزة.
- 13- دائرة مدينة غزة.
- 14- دائرة دير البلح.

15- دائرة خان يونس.

16- دائرة رفح .

مادة (2)

تُوضّح الجداول المرفقة في الملحق رقم (1) من هذا النظام، التجمعات السكانية التابعة لكل دائرة من الدوائر المذكورة في المادة رقم (1).

مادة (3)

تلتزم لجنة الانتخابات الوطنية للبرلمان الشباب الفلسطيني وكافة الجهات المعنية بأحكام هذا النظام في جميع المراحل الانتخابية لانتخابات برلمان شباب فلسطين.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2011/11/13 ميلادية.

الموافق: 17/ذي الحجة/ 1432 هجرية.

د.محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب و الرياضة

ملحق رقم (1)

التجمعات السكنية التابعة لدائرة القدس

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
بيت دقو	16.	أبو ديس	1.

بيت سُوريك	.17	الجُديرة	.2
بيت عان	.18	الجيب	.3
بير نبالا	.19	الرام وضاحية البريد	.4
جبع	.20	الزعيم	.5
حزما	.21	السواحة الشرقية	.6
خرائب أم اللحم	.22	الشيخ سعد	.7
رافات	.23	العيزرية	.8
عرب الجهالين	.24	القببية	.9
عناتا	.25	القدس	.10
قطنة	.26	النبي صموئيل	.11
قلنديا	.27	بدو	.12
كفر عقب	.28	بيت اجزا	.13
مخماس	.29	بيت اكسا	.14
مخيم قلنديا	.30	بيت حنينا البلد	.15

التجمعات السكانية التابعة لدائرة جنين

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
دير غزالة	.40	الجُديرة	.1
رابا	.41	الجرية	.2

رمانة	.42	الجلمة	.3
زبدة	.43	الحفيرة	.4
بؤبة	.44	الخُجان	.5
سيريس	.45	الرّامة	.6
سيلة الحارثية	.46	الزواية	.7
سيلة الظّهر	.47	الزّيادة	.8
صانور	.48	الشّهداء	.9
صير	.49	الطّرم	.10
طورة الشرقية	.50	الطّيبة	.11
طورة الغربية	.51	العرقه	.12
ظهر العبد	.52	العصاغصة	.13
ظهر المالح	.53	العطاره	.14
عابا الشرقية(وادي الضبع)	.54	الفندقومية	.15
عابا الغربية	.55	الكفير	.16
عائين	.56	الطّلة	.17
عجة	.57	المغير	.18
عراية	.58	المنصورة	.19
عرانة	.59	الهاشمية	.20
عربونة	.60	اليامون	.21
عترة	.61	أم التوت	.22
فحمة	.62	أم الريحان	.23
فحمة الجديدة	.63	أم دار	.24
فقوعة	.64	امريحة	.25

قباطية	.65	برطعة الشرقية	.26
كفر دان	.66	برقين	.27
كفر راعي	.67	بيت قاد	.28
كفر قود	.68	ببر الباشا	.29
كفيرت	.69	تعنك	.30
مخيم جنين	.70	تلفيت	.31
مركة	.71	جبع	.32
مسلية	.72	تلدُون	.33
مشروع بيت قاد	.73	جلقموس	.34
ميثلون	.74	جنين	.35
نزلة الشيخ زيد	.75	خرية برطعة	.36
واد دعوق	.76	خرية عبد الله اليونس	.37
يعبد	.77	خرية مسعود	.38
		دير أبو ضعيف	.39

التجمعات السكنية التابعة لدائرة طولكرم

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
طولكرم	.19	اكتابا	.1
عتيل	.20	الجاروشية	.2

عكابة	.21	الحقاصى	.3
علاز	.22	الراس	.4
عنبتا	.23	المسقوفة	.5
فرعون	.24	الترلة الشرقية	.6
قفين	.25	الترلة الغربية	.7
كفا	.26	الترلة الوسطى	.8
كفر البلد	.27	باقة الشرقية	.9
كفر جمال	.28	بلعا	.10
كفر زيباد	.29	بيت ليد	.11
كفر صور	.30	خربة جبارا	.12
كفر عبوش	.31	دير الغصون	.13
كور	.32	رامين	.14
مخيم طولكرم	.33	زيتا	.15
مخيم نور شمس	.34	سفارين	.16
نزلة عيسى	.35	شوفة	.17
		صيدا	.18

التجمعات السكنية التابعة لدائرة طوباس

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
طوباس	.9	الثغرة	.1
عاطوف	.10	العقبة	.2

عقابة	.11	بردلة	.3
عينا البيضاء	.12	برزة	.4
كردلة	.13	تياسير	.5
مخيم الفارعة	.14	راس الفارعة	.6
وادي الفارعة	.15	سلحب	.7
		طمون	.8

التجمعات السكنية التابعة لدائرة نابلس

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
زيتا جماعين	.32	اجنسينا	.1
سالم	.33	الباذان	.2

الساوية	.3	سبسطية	.34
العقرانية	.4	صرة	.35
اللبن الشرقية	.5	طلوزة	.36
الناقورة	.6	عراق بورين	.37
النصارية	.7	عزموط	.38
اودلا	.8	عصيرة الشمالية	.39
أوصرين	.9	عصيرة القبلية	.40
برقة	.10	عقربا	.41
بزارية	.11	عمورية	.42
بورين	.12	عورتا	.43
بيت امرين	.13	عريف	.44
بيت ايبا	.14	عين شبلي	.45
بيت حسن	.15	عينبوس	.46
بيت دجن	.16	فروش بيت دجن	.47
بيت فوريك	.17	قבלان	.48
بيت وزن	.18	قريوت	.49
بيتا	.19	قصره	.50
تل	.20	قوصين	.51
تلفيت	.21	كفر قليل	.52
جالود	.22	مادما	.53
جماعين	.23	مجدل بني فاضل	.54
جوريش	.24	مخيم بلاطة	.55
حوارة	.25	مخيم عسكر	.56

مخيم عين بيت الماء	.57	دوما	.26
نابلس	.58	دير الحطب	.27
نصف جبيل	.59	دير شرف	.28
يا صيد	.60	روحيب	.29
يا نون	.61	زعترة	.30
يتما	.62	زواتا	.31

التجمعات السكانية التابعة لدائرة قلقيلية

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
عرب الخولة	.18	الضبعة	.1
عرب الرماضين الجنوبي	.19	الفندق	.2

عرب الرماضين الشمالي	.20	المدور	.3
عزبة الاشقر	.21	النبي الياس	.4
عزبة الطبيب	.22	اماتين	.5
عزبة جلعود	.23	باقة الحطب	.6
عزبة سلمان	.24	بيت امين	.7
عزون	.25	جنصافوط	.8
عزون عتمة	.26	جيت	.9
عسلة	.27	جيوس	.10
فرعتا	.28	حبله	.11
فلامية	.29	حجة	.12
قلقيلية	.30	خرية صير	.13
كفر تلت	.31	راس الطيرة	.14
كفر قدوم	.32	راس عطية	.15
كفر لاقف	.33	سنيريا	.16
واد الرشا	.34	عرب ابو فردة	.17

التجمعات السكانية التابعة لدائرة سلفيت

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
قراوة بنى حسان	.13	الزاوية	.1
قيرة	.14	اسكاسا	.2

3.	بديا	.15	كفر الديك
4.	بروقين	.16	كفل حارس
5.	حارس	.17	مردا
6.	خربة قيس	.18	مسحة
7.	دير استيا	.19	ياسوف
8.	دير بلوط		
9.	رافات		
10.	سلفيت		
11.	صرطة		
12.	فرخة		

التجمعات السكانية التابعة لدائرة رام الله والبييرة

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
1.	أبو قيش	.38	دير ابزيع
2.	الاتحاد (بيتل+ديرعمار+جمالة)	.39	دير جرير

البيرة	3.	40.	دير دبوان
الجانية	4.	41.	دير قديس
الطبية	5.	42.	دير نظام
الطيرة	6.	43.	راس كركر
اللبن الغربي	7.	44.	رام الله
المدية	8.	45.	رمون
المزرعة الشرقية	9.	46.	رنتيس
المغير	10.	47.	سلواد
النبي صالح	11.	48.	سنجل
أم صفا	12.	49.	شبتين
بدرس	13.	50.	شقيا
برقة	14.	51.	صردا
برهام	15.	52.	صفا
بلدية الزيتون(أبو شخيدم+المزرعة (القلبية)	16.	53.	عائدون
بلعين	17.	54.	عبوين
بني زيد الشرقية(عارورة+مزارع (النوباني)	18.	55.	عجول
بني زيد الغربية (بيت ريما+ ديرغسانة)	19.	56.	عطارة
بيت سيرا	20.	57.	عين سينيا
بيت عور التحتا	21.	58.	عريك
بيت عور الفوقا	22.	59.	عين قينيا

عين بيرود	.60	بيت لقسا	.23
قسبسة	.61	بيت نوبا	.24
قراوة بني زيد	.62	بيتونيا	.25
كفر عين	.63	بيتين	.26
كفر مالك	.64	بير زيت	.27
كفر نسمة	.65	ترمسعا	.28
كوبر	.66	جفنا	.29
مخيم الأمعري	.67	جلجلبا	.30
مخيم الجلزون	.68	جبببا	.31
مخيم دير عمار	.69	خربة أبو فلاح	.32
مخيم سلواد	.70	خربثا المصبح	.33
مخيم قدوره	.71	خربثا بني حارث	.34
نعلين	.72	دورا القرع	.35
بيرود	.73	دير السودان	.36
		دير أبو مشعل	.37

التجمعات السكنية التابعة لدائرة أربحا

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
فصايل	.6	الجفتاك	.1
مخيم عقبة جبر	.7	الزبببات	.2

3.	العوجا	.8	مخيم عين السلطان
4.	النويعمه وعين النّيوك الفيقوا	.9	مرج الغزال
5.	أريحا	.10	مرج نعجة

التجمعات السكنية التابعة لدائرة بيت لحم

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
1.	أرطاس	.22	جناته (رخمة + العسكرة + القرنين + العقاب + حرملة + أبو نجيم + بيت فالوح
2.	الجعبة	.23	جورة الشمعة
3.	الخاص والنعمان	.24	حوسان
4.	الخضر	.25	خلة الحداد
5.	الدوحة	.26	خلة اللوزة
6.	الشواورة	.27	خلة حمام
7.	العبيدية	.28	دار صلاح
8.	المعصرة	.29	زعترة
9.	المنشية	.30	عرب الرشايذة
10.	المنية	.31	كيسان
11.	الولجه	.32	مخيم الدهيشة
12.	أم سلمون	.33	مخيم العزة
13.	بئر عونة	.34	مخيم عايدة

مراح رياح	.35	بتير	.14
مراح معلا	.36	بيت تعمر	.15
نحالين	.37	بيت جالا	.16
هندازة وبريضة	.38	بيت ساحور	.17
وادي النيص	.39	بيت فجار	.18
وادي رحال	.40	بيت لحم	.19
وادي فوكين	.41	تقوع	.20
		جب الذيب	.21

التجمعات السكانية التابعة لدائرة الخليل

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
حَدب العلقة	.41	و العُرْفان	.1
حَدب الفوار	.42	أبو العسجا/ أبو الغزلان	.2

أذنا	3.	43.	حُلُول
البرج	4.	44.	خاراس
البويب	5.	45.	خربة الدير
البويرة/ البقعة	6.	46.	خربة سلامة
البويرة عقبة انجيلة	7.	47.	خُرسا
التوانة (المسافر)	8.	48.	خشم الكرم
الحيلة	9.	49.	خلة المسافر
الخليل	10.	50.	خلة الدار
الديرات/ الرفاعية	11.	51.	خلة العقد/خلة وحشة
الرماضين	12.	52.	خلة المية
الريحية	13.	53.	خلة صالح/قنان جابر
السُوع	14.	54.	خوروشوش/الحديدية
شيدُ وخ	15.	55.	نُورا
الصُوة	16.	56.	دير العسل التحتا
الطاهرية	17.	57.	دير العسل الفوقا
الكرمل	18.	58.	دير رازح/وادي الشاجنة/طرامة/حفاير بسمة
الكعابنة/واد الدرج	19.	59.	دير سامت
المجد	20.	60.	يُدُود
الأُورق/الكوم/بيت مقنوم	21.	61.	زيف
النجادة/الكعابنة	22.	62.	سعير
أم الخير	23.	63.	سكة/طواس
ام الشقحان	24.	64.	سهل وادي الماء
ام لصفاء/الشبان	25.	65.	شُيوخ العروب

صُوريف	.66	امريش/عبدة/العلقتين	.26
عنا ب الكبير	.67	امنيزل	.27
فقيقيس	.68	بني نعيم	.28
قلاع زيتا	.69	بيت الرُوس التحتا	.29
قلقيس	.70	بيت الرُوس الفوقا	.30
كرزة	.71	بيت اولا	.31
كرمة	.72	بيت اوامر	.32
مخيم العروب	.73	بيت عمرة	.33
مخيم الفوار	.74	بيت عوا	.34
مراح البقار	.75	بيت كاحل	.35
معين	.76	بيت مرسم	.36
نوبا	.77	ترقوميا	.37
واد العمائر	.78	تفوح	.38
وادي السادة	.79	جالا	.39
يطا	.80	حتا	.40

التجمعات السكانية التابعة لدائرة شمال غزة

اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي
جباليا	.4	أم النصر (القرية البدوية المسلخ)	.1
مخيم جباليا	.5	بيت حانون	.2

3.	بيت لاهيا	6.
----	-----------	----

التجمعات السكانية التابعة لدائرة مدينة غزة

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
1.	المغراقة (أبو مدين)	4.	مدينة الزهراء
2.	غزة	5.	وادي غزة (جُر الديك)
3.	مخيم الشاطئ	6.	

التجمعات السكانية التابعة لدائرة دير البلح

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
1.	الزوايدة	5.	مخيم المغازي
2.	المصدر	6.	مخيم النصيرات
3.	دير البلح	7.	مخيم دير البلح
4.	مخيم البريج	8.	وادي السلقا

التجمعات السكانية التابعة لدائرة خان يونس

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
1.	لفُخاري	5.	خزاعة
2.	القرارة	6.	عبسان الجديدة (الصغيرة)
3.	بني سُهيلا	7.	عبسان الكبيرة

4.	نان يونس	8.	مخيم خان يونس
----	----------	----	---------------

التجمعات السكانية التابعة لدائرة رفح

الرقم التسلسلي	اسم التجمع	الرقم التسلسلي	اسم التجمع
1.	الشوكة (شوكة الصوفي)	4.	مخيم تل السلطان
2.	النصر (البيوك)	5.	مخيم رفح
3.	رفح		

د. محمد إبراهيم المدهون

وزير الشباب و الرياضة